





# زاد المستقنع

في

# اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ


د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف






# كتاب الوقف

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

## (كِتَابُ الوَقْفِ)

الوقفُ لغةً: هو الحبسُ تقول: وقفتُ هذا من الدُّخول إلى كذا أي: حبسته لئلا يدخل وهكذا.

واصطلاحاً ما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله: (وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ).

وقد دلَّت السُّنَّة على الوقف, ودلَّ عليه الإجماع في الجملة, وهو ممَّا اختصت به هذه الأمة فلم تكن الأمم من قبلُ تُوقف شيئاً.

والوقفُ مِنَّةٌ عظيمةٌ لمن يوقف حيث إنَّ أجرَه يجري عليه بعد مماته قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ)) رواه مسلم.

والوقفُ دلَّت عليه السُّنَّة كما في صحيح البخاري: ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)), وفي صحيح البخاري ومسلم النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

والوقفُ من النَّاحية التَّكليفية تجري عليه الأحكام التَّكليفية الخمسة: فيجب إذا نذر الإنسان وقفاً من الأوقاف, ويستحب إذا كان على سبيل القربة والطاعة ولم ينازع فيه شيءٌ من التركة ويأتي تفصيل ذلك في باب الوقف, ويكره إذا كان فيه تضيقٌ على الورثة, ويحرم إذا كان في أمرٍ محرمٍ مثل: منعُ الذرية من الوقف أو على أمرٍ محرمٍ كأنْ يجعل وقفاً على الكنائس أو طَبْعُ كتبٍ التي تضر بالمسلمين وهكذا.

قال: ((**وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ**)) المراد بالأصل هو العين الموقفة, ويصح وقف العقار ويصح وقف المنقول, فيصح مثلاً: أنْ يقف أرضاً هذه عقار أو مزرعةً هذه عقار أو عمارةً هذه عقار, ويصح وقف المنقول أيضاً مثل: لو شخصٌ وقف سيارةً جعلها للدَّعوة وكذلك يصح وقف سجاد؛ لأنَّه يُنقل أو المصاحف لأنَّها تُنقل وهكذا.

فقوله: ((**وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ**)) يعني: إبقاءُ الأصلِ لا يُتصرف فيه, لا ببيعٍ ولا رهنٍ ولا هبةٍ ولا نحو ذلك يبقى محبوساً, بحيث أنَّ هذه العين لا تزول سواء كانت عقاراً أو

منقولاً, ((وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ)) المراد بالمنفعة الغلَّة التي سواء كانت من المزرعة أو الأجرة التي كانت من العمارة مثلاً, أو الغلَّة إذا كانت من أجرة السيارة وهكذا.

فقوله: ((وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ)) يعني: توزيعُ الريعِ على مستحقيه من الوقف, يعني: يُجعل الريع مسبَّلاً على ما أوقفه الواقف.

والوقفُ يصح بالقول ويصح بالفعل, والقول ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون صريحاً وإما أنْ كنايةً, ويصح بالفعل الذي يدلُّ على الوقف حتى ولولم يتلفَّظ به الواقف.

لذلك قال: (وَيَصِحُّ: بِالقَوْلِ) ويأتي تفصيل القول (وَبِالفِعْلِ) يعني: يصح أيضاً بالفعل حتى ولولم يتلفَّظ (الدَّالِّ عَلَيْهِ) يعني: الدَّال على الوقف.

قال: (كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ) يعني: في المسجد, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده أرضاً فبنى على هذه الأرض مسجداً, ووضع منارةً وفَتحَ الأبواب للناس وأذَّن فيها فهذه تُعتبر وقفاً, ولا يشترط أنْ يقول: أوقفتُ هذه الأرض على كذا وكذا؛ فهذا الفعل دالٌّ على أنَّه وقفٌ.

قال: (أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا) يعني: جَعلَ أرض مقبرة دفن فيها ميتاً وميتين كلَّ من أتى يفتح له باب المقبرة ليُدفن فيها هذه أَذِنَ بالتَّصرف.

وكذلك لو أنَّ شخصاً أخذ مصحفاً وجعله في المسجد فهذا فِعلٌ يدل على الوقف حتى ولولم يتكلم, وكذلك لو أنَّ شخصاً أخذ كتباً ووضعها في مكتبة عامة أو في مكتبة في المسجد فهذا فِعلٌ يدل على الوقف, وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى سجاداً للمسجد وفرش بها المسجد فهذا وقفٌ حتى ولولم يتكلم بذلك.

فلمَّا بين الفعل عاد بعد ذلك إلى أقسام القول قال: (وَصَرِيحُهُ) يعني: الذي لا يحتمل لفظه غير لفظ الوقف, فإذا تلفَّظ بأحد هذه الألفاظ فإنَّه يُعتبر وقفاً ولا نسأله عن النية, ولا نقول: بيِّن لنا أو أفصح لنا عمَّا قلته؟ فإذا قال إحدى هذه الألفاظ الثلاث فهو وقفٌ:

اللَّفظ الأول قال: (وَقَفْتُ) وهذه أظهرها, فإذا قال: وقفتُ هذه الأرض لتكون مسجداً يُعتبر وقفاً ولا يجوز له أنْ يعود فيها, فلا يقول: أنا لا أريد أنْ أوقف هذه الأرض رجعتُ عمَّا تلفَّظت به.

واللَّفظ الثاني قال: (وَحَبَّسْتُ) هذا لفظٌ صريحٌ؛ لقول النَّبي ﷺ لعمر: ((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا)) وقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

واللَّفظ الثالث الصريح قال: (وَسَبَّلْتُ) لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهُ)) كما في النسائي, فإما أنْ يأتي بلفظٍ يدلُّ على بقاء العين, أو يأتي بلفظٍ يدلُّ على الغلَّة, بقاءُ العينِ: ((حَبَّسْتُ)), ((سبَّلْتُ)) هذا لفظٌ يدلُّ على الثمرة سبَّلتُ الثمرة.

قال: (وَكِنَايَتُهُ) يعني: ما يحتمل الوقف وما لا يحتمل الوقف, فلو قال: (تَصَدَّقْتُ) فهذه تحتمل الوقف وتحتمل ألَّا تكون وقفاً فلو شخصٌ قال: أوصلني إلى الجامعة كلَّ يوم فقال: تصدقتُ عليك بهذه السيارة أربعة أشهر فهذه ليست بوقفٍ, فاللَّفظ يحتمل أنْ تكون وقفاً ويحتمل ألَّا تكون وقفاً.

قال: (وَحَرَّمْتُ) مثل: أنْ يقول: أنا حرَّمتُ هذه السيارة فلا ينتفع بها إلَّا أنت مدَّة شهر أو شهرين, أو يقول: حرَّمتُ هذه الأرض وجعلتها لوجه الله فهي تحتمل أنْ تكون وقفاً وتحتمل ألَّا تكون وقفاً.

قال: (وَأَبَّدتُّ) كذلك لو قال شخصٌ لآخر: أنا أريد السيارة لكن أريدها وقتاً طويلاً قال: هي مُؤبَّدة لك, وقصده بالمؤبَّد الوقت الطويل الذي يريده سنة سنتين فهي لفظٌ, واحتمال أنْ يقول الشخص: أبَّدتُ هذه الأرض لتكون مسجداً فتُحتمل أنْ تكون هذه اللَّفظة وقفاً ويحتمل ألَّا تكون وقفاً.

لذلك إذا أتى بأحد ألفاظ الكناية لا نَعتبرها وقفاً إلَّا بأحد ثلاثة أمور: الأمر الأول قال: (فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ) يعني: لو شخصٌ قال: حرَّمتُ هذه الأرض فنقول له: ماذا تنوي؟ إذا قال: أنا أنوي بهذا اللَّفظ الوقف فهي إذاً وقف, وكذلك لو قال الشخص: أبَّدتُ هذه الأرض فنقول له: ماذا تنوي بها؟ فإذا قال: أنا أنوي بها مقبرةً فتكون وقفاً وهكذا, وكذلك لو الشخص قال: تصدَّقتُ بهذه السيارة فنقول له: ماذا تنوي؟ يقول: وقف نقول: إذاً وقف, فهذا الأمر الأول هذا الذي يحتاج مع الكناية نسأله عن نيته.

الأمر الثاني قال: (أَوِ ٱقْتِرَانِ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ) يعني: اقتران لفظ من ألفاظ الكناية بأحد الألفاظ الثلاثة الصريحة, أو باللَّفظين المتبقين من الكناية فيكون مجموعهم

خمسة, فمثلاً: لو قال في الكناية: تصدَّقتُ ووقفتُ نقول: هذا وقفٌ؛ لأنَّه اقترن بلفظ الكناية بصريحٍ آخر, ولو قال: تصدَّقتُ وحبَّستُ نقول: فهو وقفٌ, ولو قال: تصدَّقتُ وسبَّلتُ نقول: وقفٌ لأنَّه؛ اقترن مع لفظ الكناية لفظ صريح.

ولو قال: تصدَّقتُ وحرَّمتُ يعني: أتى بلفظين اثنين من الكناية نقول: هذا وقفٌ؛ لأنَّه أتى بما يقارنها بلفظ آخرٍ, ولو قال: تصدَّقتُ وأبَّدتُ نقول: هذا وقفٌ؛ لأنَّه أتى بلفظين اثنين سواء كان لفظ الآخر صريحاً أو من ألفاظ الكناية لذلك قال: ((**أَوِ ٱقْتِرَانِ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ**)).

الأمر الثالث قال: (**أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ**) أي: يقترن لفظٌ من ألفاظ كناية الوقف بأيِّ حكمٍ من أحكام الوقف, فمن أحكام الوقف لا يُباع لا يُوهب لا يُورث لا يُرهن.

فلو قال: تصدَّقتُ بهذه الأرض لا تُباع نقول: هذا وقفٌ, ولو قال: حرَّمتُ هذه الأرض لا تُوهب نقول: هذا وقفٌ, ولو قال: أبَّدتُ هذه الأرض لا تُورث نقول: هذا وقفٌ؛ لذلك قال: ((**أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ**)) لا يُباع لا يُورث لا يُوهب لا يُرهن وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ تعريف الوقف: تحبيس الأصل يعني: لابدَّ وأنْ يبقى أصلاً لهذا الوقف, والثمرة ينتفع بها إنْ كان ممَّا يُغلُّ أما إذا كان لا يُغلُّ مثل: المصحف يصح الوقف فيه, السجاد ما فيه غلَّه يصح الوقف فيه, الكتاب يَجعله وقفاً يصح حتى ولولم تكن له غلَّه, فإذا أمكن بقاءُ العينِ مع الانتفاع به يصح الوقف فيه كما سيأتي تفصيل ذلك.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا شروط صِحَّة الوقف, ولشروط صِحَّة الوقف أربعة شروط:

الشرط الأول وذكره بقوله: (**وَيُشْتَرَطُ**) وهذا الشرط يتضمن أربعة فقرات: الفقرة الأولى: (**فِيهِ المَنْفَعَةُ**) يعني: يُشترط لصِحَّة الوقف أنْ يُنتفع بهذا الموقوف, فلو أوقف مثلاً شخصٌ خشبةً تالفةً وقال: ضعوها لسقف المسجد وهي لا تصلح لا لسقف المسجد ولا لغيره فهنا لا يصح الوقف, وكذلك لو أوقف شخصٌ سيارةً متعطِّلةً لا تصلح للسير بها مطلقاً هنا لا يصح الوقف؛ لذلك قال: ((**وَيُشْتَرَطُ فِيهِ**)) يعني: يُشترط لصِحَّة الوقف ((**المَنْفَعَةُ**)).

والفقرة الثانية من الشرط الأول: (دَائِماً) يعني: لا يكون منقطعاً, ويُخرج بذلك مثلاً الإجارة فلو أنَّ شخصاً استأجر عمارةً مدَّة سنة وقال: أُجرةُ هذه العمارة لمدَّة سنة وقف, هنا لا نُسمِّيه وقفاً وإنَّما نُسمِّيه صدقة إذا أراده على البِّر والطاعات لكن لا نُسمِّيه وقفاً؛ لأنَّه يُشترط في الوقف أنْ يكون دائماً فالوقف تحبيس الأصل دائماً يبقى.

والفقرة الثالثة من الشرط الأول: (مِنْ مُعَيَّنٍ) أي: يُشترط في صِحَّة الوقف تعيين العين الموقوفة, تقول مثلاً: أوقفتُ هذه السيارة, وتقول: أوقفتُ هذه الدَّار, وتقول: أوقفتُ هذه المزرعة وهكذا.

والفقرة الرابعة من الشرط الأول: (يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) يعني: لابدَّ أنَّ الأصل يبقى مع الانتفاع به, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر عطراً وقال: هذا العطر وقف, فهذا العطر إذا استخدم لا يبقى وعليه فلا يصح أنْ يكون وقفاً, وكذلك الشَّمع لا يصح أنْ يكون وقفاً فلابدَّ أنْ يبقى الأصل مع الانتفاع به, أما إذا زَالَ الأصل فلا يصلح أنْ يكون وقفاً.

قال: (كَعَقَارٍ) العقار يشمل الدُّور, ويشمل الأراضي, ويشمل المزارع مثل ما أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحتبس أرضه التي في خيبر, (وَحَيَوَانٍ) مثل: ما قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إيمَانَاً بِاللهِ، وَتَصْدِيقَاً بِوَعْدِهِ؛ فَإنَّ شِبَعَهُ، وَرَيَّهُ ورَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)), (وَنَحْوِهِمَا) يعني: مثل الأثاث مثل السجاد والخشب والأواني وهكذا, وكذلك ما يُنقل مثل: الدُّروع كما قال النَّبي ﷺ: ((فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً؛ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) وهكذا فهذا هو الشرط الأول بفقراته الأربعة.

الشرط الثاني قال: (وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ) أي: على طاعة, والبرُّ خلاف الإثم؛ لأنَّ المقصودَ من الوقف هو إجراء الثَّواب على الموقف, فإذا كان في معصية لا يجرى عليه سوى المعصية, وإذا كان على برٍّ وثوابٍ وطاعةٍ تجري عليه الحسنات - بإذن الله -.

قال: (كَالمَسَاجِدِ) يعني: في بناء المساجد, أو وقف أراضي للمساجد وهكذا, (وَالقَنَاطِرِ) القناطر: ما يُوضع على النَّهر ونحوه ليكون ممراً فوق النَّهر يعني: وهو الجسر

الذي على النهر, وكذلك الجسور التي على غير الأنَّهار في الطرقات ونحو ذلك يصح أنْ تكون وقفاً.

قال: (وَالمَسَاكِينِ) يعني: يصح أنْ يوقف الشخص على المساكين, مثل: أنْ يوقف عمارةً ويقول: هذه على المساكين سواء يَسكنونها, أو أنَّ ريعها يكون على المساكين, (وَالأَقَارِبِ) كذلك يصح الوقف على الأقارب؛ لأنَّ أبا طلحة رضي الله عنه لما سَألَ النَّبيﷺ عن بيرحاء وهي التي كانت قِبالة المسجد وكان ماؤها طيب قال: ((إنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ)) فيوقف مثلاً مزرعةً ويقول: ريعها لأقاربي, أو يوقف داراً ويقول: هذه لأقاربي ونحو ذلك.

قال: (مِنْ مُسْلِمٍ) يعني: سواء كان القريب مسلماً فيصح الوقف عليه, (وَذِمِّيٍّ) كذلك يصح الوقف على القريب الذِّمي الذي تُؤخذ منه الجزية إذا دَخلَ المسلمون ديار الكفَّار فيقال لهم: إما أنْ تسلموا وإما أنْ تدفعوا الجزية وإما أنْ تُقتلوا, فإذا قالوا: نمكثُ في ديارنا وندفع الجزية, فإذا كان الشخص له قريبٌ من أهل الذِّمة يجوز أنْ يوقف عليه.

فإذا قيل: هل يجوز الوقف عليه - يعني: من أهل الذِّمة - وهو كافر؟ نقول: نعم؛ لأنَّه يجوز الصَّدقة على الكفَّار وكذلك يجوز الوقف على أهل الذِّمة, وإنَّما الذي لا يجوز على الكفَّار هو الزكاة أما الصَّدقة على الكفَّار فتجوز؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ)) أما الزكاة فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام خصَّص قال: ((فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ)) يعني: من أغنياء المسلمين ((فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) يعني: على فقراء المسلمين أما الكفَّار فلا.

ويدخل في الذِّمي المستأمن والمعاهد, فكلُّ هؤلاء الذِّمي والمستأمن والمعاهد من الأقربين يجوز الوقف عليهم.

قال: (غَيْرَ حَرْبِيٍّ) يعني: الحربي إذا كان من الأقارب لا يجوز الوقف عليه؛ لأنَّ الواجب قتله فإذا كان بينه وبين المسلمين حربٌ وهو من أهل الكفر يُقتل؛ لأنَّه وجوده معصيةٌ فإيقافُ شيءٍ له معصية, ومن شروط الوقف أنْ يكون على برٍّ.

قال: (وَكَنِيسَةٍ) يعني: لا يجوز الوقف كذلك على الكنائس بِناءُ الكنائسِ, تَنظيفُ الكنائسِ, إعمارُ الكنائس, تَأثيثُ الكنائسِ وهكذا.

قال: (وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ) يعني: كذلك لا يجوز للشخص أنْ يضع وقفاً ويقول: هذه لكتابة أو طباعة التَّوراة والإنجيل؛ لأنَّه لا يحلُّ النَّظر فيها إلَّا لطالب علمٍ مُنتقدٍ لهم أما عامَّة الناس فلا يجوز؛ لما فيها من التَّحريف والتَّبديل والنَّسخ, (وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ) كذلك لا يجوز الوقف على كتب زندقةٍ وضلالةٍ وكفرٍ وإلحادٍ؛ لأنَّه لا يجوز طباعتها أصلاً والوقف يشترط أنْ يكون على بر, فإذا كان الوقف فيه معصيةٌ فلا يصح الوقف.

قال: (وَكَذَا الوَصِيَّةُ) يُشترط في صِحَّتها أنْ تكون على بر كالوقف, وأتى بالوصية استطراداً هنا في باب الوقف لمناسبة هذا الشرط للوصية, يعني: الوصية يُشترط أنْ تكون على بر للفقراء والمساكين وبناء القناطر وهكذا غير كنائس والتَّوراة والإنجيل وهكذا.

قال: (وَالوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ) يعني: وكذلك الوقف على نفس الموقف لا يصح, مثل: لو قال شخصٌ: هذه العمارة وقفٌ على نفسي فعلى قول المصنِّفِ لا يصح الوقف؛ لأنَّ الإمام أحمد رحمه الله لما سُئل عن الوقف على النَّفس قال: ((لا أعرفه إنَّما الوقف أنْ يكون على بر)).

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه يجوز الوقف على النَّفس فيقول الشخص مثلاً: أوقفتُ هذه العمارة على نفسي, يعني: ينتفع بها ثم على أولادي وهكذا.

ومع اتِّفاق الجميع أنَّ الشخص يجوز أنْ يُوقف على غيره ويشترط الانتفاع بها لنفسه, يعني: للمخرج من هذه الصورة يقول الشخص مثلاً: أوقفتُ هذه العمارة على الفقراء والمساكين وتحفيظ القران مثلاً واشترطتُ الانتفاع بها على نفسي, ففي مدَّة حياته يجوز له أنْ ينتفع بها, يسكنها يُؤجرها, أو يعطي منها هبةً أياماً يُسكن فيها أحداً مجاناً وهكذا, يعني: إذا اشترط الشخص يخرج من هذه المسألة.

ومن ذهب إلى جواز الوقف على النَّفس قال: لأنَّ فيه دفعٌ له للخير فإذا قال: أوقفتها على نفسي يعني: في حياتي ثم على تحفيظ القران أو الفقراء ونحو ذلك هذا فيه حثٌّ على الوقف فمن هنا أجاز الوقف على النَّفس, وإلَّا في الأصل أنَّ الوقف أنْ ينتقل منك إلى غيرك لله عز وجل, فإذا أوقفته على نفسك لم ينتقل وإنَّما كان منك وإليك.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله رأى عدم صِحَّة الوقف على النَّفس, وكما قلنا لكم الصحيح: جوازه؛ لأنَّ الدليل على الاشتراط مثل عمر بن الخطاب لما أوقف الأرض التي في خيبر اشترط الانتفاع بها, وعلى من وَلِيَها الأكل منها وهو الذي تولَّاها رضي الله عنه.*

سبق لكم أنَّه يُشترط لصِحَّة الوقف أربعة شروط, الشرط الأول: أنْ يكون له فائدة من معينٍ ويُشترط أنْ ينتفع به مع بقاء العين, والشرط الثاني: أنْ يكون على برٍ يعني: على طاعة.

والشرط الثالث هو الذي ذكره هنا بقوله: (وَيُشْتَرَطُ - فِي غَيْرِ المَسْجِدِ) الموقوف عليه لا يخلو: إما أنْ يكون على جهة وإما أنْ يكون على شخصٍ معينٍ, الجهة مثل: المساجد, المستشفيات, دور الأيتام, بناء جسور, تنظيف المساجد وهكذا وهذا يُشترط فيه التَّعيين؛ لأنَّه على جهةٍ فيكفي فيه تعيين الجهة مثل أنْ يقول الشخص: وقفتُ هذه العمارة على الأيتام هذه جهة الأيتام, أو يقول: وقفتُ هذه العمارة على طلبة العلم هذه جهة فيصح الوقف, فلا يُشترط أنْ يقول: وقفتُ هذه العمارة على طالب العلم الفلاني والفلاني والفلاني, أو اليتيم الفلاني والفلاني والفلاني وهكذا, هذا القسم الأول: أنْ يكون على جهة.

القسم الثاني: أنْ يكون على معينٍ يعني: على شخصٍ معينٍ, فإذا أوقفه على الشخص المعين يُشترط أنْ يعيِّنه بأنَّه فلان, ويُشترط مع ذلك أنْ يكون ذلك المعين له القدرة التَّامة على الملك يُخرج بذلك من لا يستطيع الملك مثل: الجمادات القبر ومثل: الملك؛ لأنَّه لا يُملك مثل لو قال الشخص: أوقفتُ لجبريل أو ميكائيل أو ملك الموت نقول: لا يصح لا بدَّ أنْ يكون يَملك والملائكة لا حاجة لهم في أمور الدنيا.

قال: (وَنَحْوِهِ) مثل: دور الأيتام, طلبة العلم, تنظيف المساجد, بناء المستشفيات وهكذا, (أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ) يُخصص فلان, ويشترط في هذا المعين (يَمْلِكُ) له القدرة التَّامة على الملك.

لذلك قال: (لَا مَلَكٍ) فلا يصح الوقف على الملك الفلاني وإنْ كان معيناً؛ لأنَّه لا يَملك, وكذلك الجني لو قال: وقفتُ العمارة هذه على الجني الفلاني نقول: لا يصح؛ لأنَّ الجنَّ الفلاني لا يَملك ليس له القدرة على الملك من قبل الإنس.

قال: (وَحَيَوَانٍ) الحيوان لا يصح أنْ يَملك؛ لأنَّه فاقدٌ للعقل فلا يقول شخصٌ: أوقفتُ على هذه الشاة سيارتي ما تستطيع أنْ تَملك الشاة السيارة, أو أوقفتُ على هذه الشاة المزرعة تتصرف فيها كيفما شاءت نقول: ما يصح؛ لعدم القدرة التَّامة على الملك لفقدها العقل.

قال: (وَقَبْرٍ) كذلك لا يصح الوقف على القبر؛ لأنَّ القبر جمادٌ وكذلك لا يقول الشخص: أوقفتُ هذه العمارة على هذه الشجرة تتصرف فيها كيفما شاءت لفقدها العقل.

قال: (وَحَمْلٍ) كذلك على قول المصنِّفِ لا يصح الوقف على الحمل؛ لأنَّه لا يَملك فلا يقول: أوقفتُ مزرعتي على هذا الحمل الذي في البطن؛ لأنَّه لا قدرة له على الملك.

لذلك قال: ((وَيُشْتَرَطُ - فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ -)) يعني: غير مبهم فإذا كان مبهماً لا يصح مثل لو قال: أوقفتُ على رجلٍ وهو ما بيَّن, وكذلك لو قال: أوقفتُ على امرأةٍ ولم يُعيِّن لا يصح؛ لذلك قال: ((أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ)) يعني: غير مبهم فلابدَّ من التَّعيين والقدرة على الملك هذا هو الشرط الثالث.

الشرط الرابع: ما ذكره المصنِّفُ وذكره الشُّراح وهو أنْ يكون الوقف منجزاً, ومعنى منجزاً يعني: يوقفه الآن يُخرج المعلَّق, فمثلاً يقول: أوقفتُ هذه العمارة الآن على الفقراء واليتامى والمساكين وهكذا.

والوقف المعلَّق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون معلَّقاً بالموت, وإما أنْ يكون معلَّقاً بغير الموت.

إذا كان معلَّقاً بغير الموت لا يصح الوقف مثلاً لو قال شخصٌ: أوقفتُ عمارتي هذه إنْ جاء زيدٌ ما يصح الوقف أصلاً يبطل, ولو قال شخصٌ: أوقفتُ مزرعتي بعد شهر ما يصح فلابدَّ مِن المنجز بأنْ يقول: أوقفتُ عمارتي هذه وقفاً منجزاً يعني: حالَّا الآن.

واذا كان الوقف معلَّقاً بالموت فإنَّه لا يصح الوقف على جميع ما أوقفه وإنَّما يكون حكمه حكم الوصية يُخرج الثلُث منه بعد وفاته.

مثالُ ذلك: لو قال شخصٌ: إنْ متُّ فهذه العمارة وقفٌ على الفقراء, نقول: هذا لا يصح وقفاً وإنَّما يكون حكمه حكم الوصية, فإذا مات ننظر هل هذه العمارة ثلُث المال فما دون أم لا؟ إذا كان ثلُث المال فما دون نقول: يصح وقفاً نأخذها من الثلُث, أما إذا كانت هذه العمارة تساوي نصف المال فلا يصح الوقف فيها.

يعني: إذا علَّقه على الموت حكمه حكم الوصية إنْ كان ما أوقفه الثلُث فما دون نُثبتها وقفاً, وإنْ كانت أكثر من الثلُث فلا تصح وقفاً.

وبعض الناس يُشكل عليه الوقف مع الوصية فيوقف عقاراً أو حيواناً ويجعله بعد الموت, ويقول: إنْ متُّ فسيارتي هذه وقفٌ على الفقراء لا ينعقد الوقف وإنَّما إذا مات ننظر لهذه السيارة هل هي الثلُث فما دون أم لا؟ ويكون بذلك الشروط أربعة كما سبق.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله مسألة أخرى قال: (**لَا قَبُولُهُ**) يعني: لا يُشترط في صِحَّة الوقف أنَّ مَن أُوقفَ عليه يُشترط أنْ يَقبل ما أُوقفَ عليه, فمثلاً لو أنَّ شخصاً قال: أوقفتُ سيارتي هذه على زيدٍ, نقول: يصح الوقف ولا نذهب إلى زيد ونقول له: هل أنت تَقْبل بهذا الوقف أم لا؟ ما يُشترط.

لذلك قال: ((**لَا قَبُولُهُ**)) وكذلك لو أنَّ شخصاً قال: أوقفتُ مزرعتي هذه على فلان وفلان وفلان نقول: يصح الوقف, ولا يشترط أنْ نذهب إلى فلان وفلان وفلان ونقول لهم: هل أنتم قبلتم ما أوقفه فلان عليكم أم لا؟ ما ننظر إلى هذا.

ثم قال: (**وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**) يعني: لا يُشترط في صِحَّة الوقف أنَّ الواقف يرفع يده عمَّا أوقفه؛ لأنَّه لا يصح له أصلاً أنْ يبيعه فلا نشترط لصِحَّة الوقف أن نقول: أرفع يدك عنه بل يصح الوقف حتى ولولم يرفع يده عنه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده بيتٌ وهو ساكنٌ فيه وقال: أوقفتُ هذا البيت على الفقراء نقول: يصح الوقف ويلزم, ولا يُشترط لصحته أنْ يخرج منه ويُعطيَه الفُقراء, وإنَّما بمجرد لفظه يصح منه الوقف.

فاذا قال: أنا لم أخرج من الوقف فلا يَنعقد الوقف؟ نقول: لا نحن لا نَشترط أنَّك ترفع يدك عن هذا الوقف حتى يصح الوقف, بل بمجرد قولك يَنعقد الوقف.

ولو قال شخصٌ: سيارتي هذه وقفٌ على الدعاة وطلبة العلم يصح الوقف حتى ولولم يسلمها لهم هو فرَّط في عدم التَّسليم لكن ينعقد الوقف, ونقول: واجبٌ عليك أنْ تُسلِّمها لهم, فاذا قال: لا أنا أريد أنْ أتراجع عن الوقف نقول: ما يصح التَّراجع عن الوقف, فاذا قال: أنا لم أسلمها لهم نقول: يصح الوقف حتى ولولم تُخرج يدك عنها فينعقد الوقف.

لذلك قال: ((**وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**)) بل يصح الوقف حتى ولولم يُخرجه من يده, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من هذه المسائل وهي شروط صِحَّة الوقف.

## (فَصْلٌ)

في هذا الفصل المصنِّفُ رحمه الله يذكرُ ما يشترطه الواقف من شروطٍ إذا أوقف عقاراً أو حيواناً أو متاعاً ونحو ذلك.

وشروط الواقف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ تكون شروطاً محرَّمةً, مثل أنْ يقول: هذا وقفٌ على فلان وفلان ولكن يُصرف لهم في وقت صلاة الجمعة فهذا شرطٌ محرَّمٌ, ويحرم الوفاء به والعمل به.

والقسم الثاني: إذا كان الشرط غير محرَّم وهو موافقٌ للشرع؛ فإنَّ هذا يجب العمل به - يعني: بشرط الواقف -, ويجب بالعمل بالشرط الواقف؛ لأنَّه من باب الأمانة فيجب على النَّاظر أنْ يُوفِّي بشروط الواقف كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١], وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] فالنَّاظر أخذ عهداً بالقيام بالوقف كما وقفه الواقف.

ولأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أوقف أرضه التي في خيبر وضع شروطاً فوضع لها ناظراً, وأَذِنَ لمن يقوم بها أنْ يأكل منها غير مُتمولاً لها.

ولأنَّه لو قلنا: لا يجب العمل بشروط الواقف لما كان فائدة في شروط الواقف, فنقول مثلاً لولم يصح نقول: كُلُّ شرطٍ مثلاً يشترطه الواقف فلا يجب العمل به, فمعناه: أنت أوقف شيئاً ولا تشترط وهذا لا يصح, بل مَن أوقف وجعل مَالَهُ لوجه الله عز وجل له أنْ يشترط في وقفه كما فَعلَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ**) يعني: يجب تنفيذ شروط الواقف من قِبَلِ النَّاظر إذا كان النَّاظر معيناً له, أو إذا كان كما سيأتي على جهةٍ عامة يجب على الحاكم أو من يُنيبه أنْ يعمل بشرط الواقف بأنْ يُنفِّذه.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله ثمانية أمثلة لما يجب به العمل بشرط الواقف ثم قال: ((**وَغَيْرِ ذَلِكَ**)) يعني: كلُّ شرطٍ يشترطه الواقف لا يُصادم الشرع فيجب العمل به, وهنا هو فقط مثَّل كما سيأتي.

قال: (فِي جَمْعٍ) يعني: بأنْ يجمع المستحقين له, فيقول مثلاً: هذا الوقف على أولادي, وأولاد أولادي, وأولاد بناتي, وأولاد الجيران وهكذا, فاذا شرط الواقف الجمع فيه فهذا شرطٌ لا يُخالفه الشرع فيجب العمل به.

فلو قال: ريعُ هذه العمارة التي أوقفتها يُوزَّع على أولادي وأولاد أخي فيُوزَّع بينهم بين هذا وهذا يُوزَّع بينهم بالسَّوية, فمثلاً لو كان عشرة وكانت الغلَّة مئة ألف ريال يُعطى كلَّ شخصٍ عشرة آلاف ريال وهكذا, ويستوي فيه الذكر والأنثى.

قال: (وَتَقْدِيمٍ) كأنْ يقول مثلاً: ريعُ هذه العمارة على أولادي وأولاد وأولادي لكن يُقدَّم مَن كان يَدرس في كلية الشَّريعة, فيجب العمل هنا بشرط الواقف, يعني: قال: يُعطون لكن أوَّل مَن يُعطى نُقدِّم الذي يدرس في كلية الشَّريعة, وكذا لو قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي ويُقدَّم من كان عمره ستين عاماً فصاعداً فنُعطي مَن كان عمره ستين عاماً فصاعداً, فلو قال: يُعطى مَن كان عمره ستين عاماً فصاعداً عشرة آلاف ريال وهم ثلاثة مثلاً, والريعُ مئة ألف, فهنا ثلاثون ألفاً نُعطيها لمن قدَّمهم الواقف والباقي نُوزِّعه على بقية المستحقين, فإذا لم يبق شيءٌ يَسقطون مَن لم يُقدموا.

فمثلاً لو قال: هذه المزرعة وقفٌ على طلاب الجامعة الإسلامية يُعطى كلَّ طالبٍ مثلاً خمس كيلو من التَّمر ويُقدَّم كلية الشَّريعة, فلو ثمرت هذه المزرعة من النخل لم تُوف سوى طلاب كلية الشَّريعة ولم توف بقية الكليات نقول: يُعطون ويُقدمون فقط, والبقية يَسقطون.

ثم قال: (وَضِدِّ ذَلِكَ) أي: ضدُّ الجمع وضدُّ التَّقديم, ضدُّ الجمع يعني: فَرَّق بينهم فمثلاً قال: تُعطى هذه الغلَّة على أولادي وأولاد أولادي الذكور فقط من أولاد أولادي, نقول: هذا لا يُصادم الشرع يصح, أو قال: هذا الوقفُ يُعطون فقط كلية أصول الدَّين فهنا فرَّق لم يدخل البقية يصح.

وضدُّ ذلك في التَّقديم: أي التَّأخير فمثلاً لو قال: جميع طلاب كلية الجامعة الإسلامية يعطون مِن ثمرة النخل هذا لكن آخر مَن يعطون هي الكلية الفلانية مثلاً كلية الدَّعوة, فيُوزَّع بينهم فإذا ما بَقِيَ شيءٌ لا تعطى كلية الدَّعوة شيءٌ.

قال: (**وَٱعْتِبَارِ وَصْفٍ**) يعني: لو اشترط الواقف وصفاً في المستحقين نعمل به, فمثلاً لو قال: هذا وقفٌ على أولادي وأولاد أولادي المرضى بالكبد فقط, نقول: يصح هذا وصفٌ, وكذا لو قال: هذا وقفٌ على أولادي وأولاد أولادي ممَّن يدرس في العلوم الشَّرعية يصح, (**وَعَدَمِهِ**) يعني: إذا لم يذكر وصفاً نعمل به, فمثلاً لو قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي وما ذكر وصفاً لا المرضى ولا غير المرضى, ولا طلبة العلم, وما اشترط مثلاً المقيمين ولا المسافرين يصح.

قال: (**وَالتَّرْتِيبِ**) كأنْ يقول: هذا الوقف أولاً على أولادي ثم أولاد أولادي, فإذا انْقضت الطبقة الأولى ينتقل إلى الطبقة الثانية, ومثل لو قال: ريعُ هذه المزرعة على كلية الشَّريعة أولاً ثم كلية الدَّعوة هذا ترتيب يصح.

فإذا قيل: ما الفرق بين التَّرتيب وبين التَّقديم في العبارة الأولى؟ نقول: التَّقديم قد لا يشمل مَن لم يُقدَّم فمثلاً لو قال: يُقدَّم كلية الشَّريعة فإنْ فضلَ شيءٌ تكون لكلية الدَّعوة مثلاً, لكن التَّرتيب لا أولاً كلية الشَّريعة ولا نعطي أحداً بعدهم إلَّا إذا تخرَّج طلاب كلية الشَّريعة ما بَقِيَ أحدٌ ينتقل إلى الطبقة التي تليها.

ومثل ذلك لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على أولادي فمثلاً كانوا عشرةً فمات تسعة ولم يبق إليَّ واحدٌ لا نعطي مَن بعدهم حتى تنقرض الطبقة الأولى لماذا؟ لأنَّ هذا التَّرتيب على أولادي أولاً, ثم قال: أولاد أولادي فلا ينتقل إلى أولاد الأولاد حتى لا يبقى أحدٌ مِن الأولاد.

ومثل لو قال: هذا وقفٌ على الحجَّاج مِن دولة نيجيريا مثلاً ثم قال: ومِن دولة المغرب, فما نعطي المغرب حتى لا يُوجد أحد من الحجَّاج النيجريين.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله في التَّرتيب بين الأولاد بأنَّه لو مات أحد الأولاد مِن الطبقة الأولى فإنَّ أبناء أبنائه يرثون حتى مع وجود الطبقة الأولى قال: ((فإنَّ الواقف لو كان حيَّاً لا يرضى أنْ يكون أولاد أولاده فُقراء مع وجود واحدٍ حيَّاً لم ينقرض فهو الذي يحجز جميع المال .. قال: فإنَّهم لا يأخذون المال من الطبقة الأولى وإنَّما يأخذون المال من الواقف)).

فعلى قول شيخ الإسلام لو كان عندنا عشرة أولاد وهو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي فهؤلاء العشرة لو مات واحد على قول شيخ الإسلام التسعة نعطيهم كما هم ونصيب العاشر نعطيه لأولاد الميت, أما على قول المصنِّفِ رحمه الله فلا, لا ننتقل للطبقة الثانية حتى تنقرض تماماً جميع الطبقة الأولى لذلك قال: ((وَالتَّرْتِيبِ)).

ثم قال: (وَنَظَرٍ) يعني: نَعمل بشرط الواقف إذا عيَّن ناظراً, فلو قال: إنَّ النَّاظر على هذا الوقف هو ابني فلان نعمل به, ولو قال: إنَّ النَّاظر على هذا الوقف هو ابني فلان ثم مِن أبناء ابني زيد نقول: يصح هذا العمل.

ثم قال: (وَغَيْرِ ذَلِكَ) يعني: وغير ذلك من الشروط التي وَضعَها الواقف إذا لم تُصادم الشرعِ يُلزَم العمل بها, فمثلاً لو الواقف قال: هذه العمارة وقفٌ للمساجد لكن اشترط بأنَّ مساحة المسجد الواحد لا يزيد عن عشرين متر في عشرين متر نقول: يصح هذا الوقف, ولو قال الواقف: تبنى مساجد ولكن المساجد تكون في القرى نقول: نعمل بشرط الواقف وهكذا, فشرط الواقف نعمل به.

قال: (فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ: ٱسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ) يعني: لو قال الواقف: أوقفتُ هذه العمارة على أولادي, ما عيَّن ما قال: طالب العلم ولا المريض فهنا أطلق ولم يشترط يستوي الغني والفقير, والذكر والانثى, والصحيح والسقيم, والمقيم والمسافر وهكذا.

قال: (وَضِدُّهُمَا) يعني: يستوي الغني والفقير, والذكر والأنثى فيكون فيه سواء لماذا؟ لأنَّه أطلَّق, أما لو قيَّد فنعمل به.

ثم قال بعد ذلك: (وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) الوقف لا يخلو: إما أنْ يكون على معينٍ وإما أنْ يكون على جهةٍ, فإنْ كان على معين ولم يشترط ولم يُعيِّن الواقف ناظراً فإنَّ النَّاظر عليه هو الموقوف عليه, مثلاً لو قال شخصٌ: هذا البيت وقفٌ على ابني زيد ولم يعيِّن النَّاظر نقول: النَّاظر هو الموقوف عليه هو زيد هذا بالنسبة إذا كان معيناً, ولم يشترط الواقف ناظراً محدَّداً فيكون الموقوف عليه هو النَّاظر على ما أُوقِفَ عليه.

وإذا كان على جهةٍ مثل لو قال شخصٌ: هذه العمارة وقفٌ على المساجد, أو وقفٌ على المرضى, أو وقفٌ على الفقراء أو الأيتام, وأطلَّق الواقف ولم يُعيِّن ناظراً فإنَّ النَّاظر عليه هنا يكون الحاكم يعني: يأتي مستحقون ويقولون: في وقف للفقراء ونطلب تعيين ناظرٍ,

فيأتي الحاكم أو مَن ينوبه وهو القاضي ويرى رجلاً أميناً قادراً ويُعيِّنه ناظراً على أوقاف الأيتام أو الأرامل والمساجد وهكذا.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر إذا كان على معيَّن؛ لأنَّه تكلَّم على معينين ترتيب تقديم كلَّها على المعينين لذلك قال: ((**وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**)) إذا كان معيَّناً, فاذا لم يكن معيَّناً يكون النَّظر فيه للقاضي.*

أولاً: في الاصطلاح الشَّرعي إذا أطلق الولد فيشمل الذكر والأنثى كما قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فلو قال شخصٌ: أين أولادك؟ فالأصل في الاصطلاح الشَّرعي أنَّه يُطلق على الذكر والأنثى.

ولفظ أبناء أو لفظ ابن يطلق على الذكر فقط, والبنت كما هو معلومٌ يطلق عليها البنت هذا الأصل الأول: وهو أنَّ الأولاد يشمل الذكور والإناث, أما لفظُ البنين فيشمل الذكور فقط.

الأصل الثاني: هل أولاد البنات يشملهم الحكم كما في أولاد الأولاد أم لا؟ على قول المصنِّفِ أنَّ أولاد البنات لا يدخلون في الحكم فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده ولد وبنت, والولد أنجب ولداً والبنت أنجبت ولداً كذلك, فأولاد الأبناء يشملهم الوقف وأولاد البنات لا يشملهم الوقف؛ لأنَّهم لا ينتسبون إلى الواقف.

فمثلاً: لو أنَّ فلانة قرشية تزوَّجها أنصاري فالأولاد التي تلدهم القرشية لا يسمَّون فلان القرشي وإنَّما ينتسبون إلى أبيهم فيقال: فلان الأنصاري, والواقف قرشي مثلاً فكلُّ من انتسب إلى الواقف يأخذ من الوقف, ومَن لم ينتسب لا يأخذ.

وتفصيلُ ذلك كما قال المصنِّفُ: (**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ: فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ**) هذا الأصل الأول وهو أنَّ الولد يشمل الذكر والأنثى سواءً يعطون بالسَّوية.

قال: ((**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ**)) كما لو قال: هذه العمارة وقفٌ على أولادي فيشمل البنين والبنات, ((**أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ**)) مثل لو قال: هذه العمارة وقفٌ على أولاد جاري خالد فيشمل أولاد خالد الذكور والإناث, يعني: سواء كان أولاده أو أولاد غيره يشمل الذكور والإناث.

قال: ((**ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ**)) يعني: يُصرف أولاً على أولاده الذكور والإناث بالسَّوية ثم يُصرف على المساكين, ((**فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ**)) يعني: انْصِباؤهم من الوقف ليس كالميراث للذكر مثلُ حظ الأنثيين وإنَّما سواء, فمثلاً لو أنَّ الوقف خمسون ألف ريال والمستحقون ثلاث أولاد وبنتان, فكلٌّ واحدٍ يأخذ منهم عشرة آلاف ريال بالسَّوية الذكور والإناث بالسَّوية؛ لذلك قال: ((**بِالسَّوِيَّةِ**)).

ولو قال: هذا الوقف على أولادي, وأولاد أولادي, وأولاد أولاد أولادي, فقال: (**ثُمَّ**) على (**وَلَدِ بَنِيهِ**) يعني: على أولاد أولاد أولاده (**دُونَ بَنَاتِهِ**) يعني: دون أولاد البنات فلا يدخلون في الوقف يعني: بنت البنت لا تدخل في الوقف, ابن البنت لا يدخل في الوقف.

لذلك قال: ((**ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ**)) يعني: دون أولاد البنات فلا يدخلون في الوقف؛ لأنَّهم لا ينتسبون إلى الواقف وإنَّما ينتسبون إلى رجلٍ آخر وهو الذي تزوَّج بنته.

يعني: على قول المصنِّفِ رحمه الله لو أنَّ الوقف على أولاده وأولاد أولاده وكلُّهم فقراء, والوقف ريعه مليون ريال, والمستحقون له من أولاده وبناته مثلاً يأخذ كلَّ واحدٍ منهم مئة ألف ريال, أما أولاد بناته فلا على قول المصنِّفِ يبقون في فقرهم لا يعطون شيئاً لماذا؟ لأنَّهم لا ينتسبون إليه هذا على قول المصنِّفِ أنَّ أولاد البنات كالميراث لا يرثون؛ لأنَّهم من ذوي الأرحام.

وذهب الشَّافعية ورواية عن الإمام أحمد, وهو رأيُّ شيخ الإسلام وابن القيم, ورجَّحه ابن قدامة إلى أنَّ أولاد البنات يدخلون في الوقف وإنْ لم ينتسبوا إلى الواقف, فلو أنَّ رجلاً تزوَّج من بنات الواقف فالأولاد الذين لا ينتسبون إليه - أي: إلى الواقف - وإنَّما ينتسبون من ناحية القرابة إلى أمهم يأخذون من الوقف على خلاف ما قاله المصنِّف.

أما قول المصنِّفِ: ((**ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ**)) يعني: دون أولاد بناته فلا يأخذون شيئاً من الوقف, أين الخلاف؟ الخلاف عند قول المصنِّفِ: ((**ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ**)) يعني: دون أولاد بناته, هنا الخلاف القوي هل يأخذون أولاد البنات شيئاً أو لا يأخذون شيئاً؟ على الخلاف السَّابق.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الأصل الثاني: وهو أنَّ لفظة الأبناء تشمل الذكور فقط دون البنات يعني: ليست كلفظ الولد, لذلك قال: (**وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ**) يعني: لو قال:

هذا الوقف على أبنائي فقط فالإناث لا يدخلون, ولو قال: هذا الوقف على أبناء جاري فقط كذلك البنات لا يدخلون في الوقف.

لذلك قال: (ٱخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ) البنات لا يدخلون فيه (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً) يعني: كثُر مثل لو قال: هذا الوقف على بني تميم, أو هذا الوقف على بني أنصار ونحو ذلك؛ فإنَّه يدخل فيه النساء.

لذلك قال: (فَيَدْخُلَ النِّسَاءُ) نفس المسألة السَّابقة فلو مثلاً هذا الوقف على تميم, ثم أتى أنصاري وتزوَّج منهم وأولاد الأنصاري لا يأخذون شيئاً؛ لذلك قال: (دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ) يعني: من غير تلك القبيلة التي أوقفها.

والمصنِّفُ رحمه الله أكَّد على قوله أنَّ أولاد البنات لا يدخلون وإنَّما الذي يدخل هو أولاد أولاده أو أولاد بنيه أكَّد بعبارةٍ سبقت: (كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ) يعني: كأنَّ المصنِّفَ يقول: لو قال الواقف: هذا الوقف على ولد ولدي وذريتي من صلبي فإنَّ أولاد البنات لا يدخلون؛ لأنَّهم ليسوا مِن صلبه به لا ينتسبون إليه, فكذلك إذا قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي, أولاد البنات لا يدخلون فيه لماذا؟ لأنَّهم ليسوا من صلبه ولا ينتسبون إليه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الواقف إذا قال: على الأولاد يشمل الذكر والأنثى, وإذا قال: على أولاد أولاده عند قول المصنِّفِ يشمل الأولاد الأبناء دون أولاد البنات؛ لأنَّهم من ذوي الأرحام ولو أنَّه أوقف وقال: على الأبناء فيشمل الذكور دون الإناث إلَّا أنْ يكونوا قبيلةً أو محلةً مثل أنْ يقول: هذا الوقف على أبناء المدينة فيشمل الذكور والإناث سواء إلَّا إذا كان هناك أحداً تزوَّج من غيرهم فلا يأخذون شيئاً من الوقف.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الألفاظ العامة ومَن الذي يدخل فيها إذا أطلَّق لفظاً عاماً؟ ومثَّل بثلاثة ألفاظ.

قال: (وَالقَرَابَةُ) يعني: لو قال شخصٌ: هذه العمارة وقفٌ على قرابتي فمن يشمل؟ يشمل هذا الوقف فروعاً وأصولاً, فيشمل من الفروع أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه, أولاد هؤلاء إلى يوم القيامة يشملهم, ويشمل أيضاً أصولاً وممَّن يشمل الأصول يشمل أباه وجده وجد أبيه, يعني: جد الأب والجد والأب وهو يشملهم الوقف جميعاً, فلا يدخل فيه مَن على

مِن جد الأب فمثلاً: جد الجد لا يدخل, ولا يدخل أيضاً قرابات الأم مثل: أبِ الأم أو جدِّ الأم أو جدِّ جد الأم وهكذا.

والدليل: لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما نزل ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧] شَمِلَ في عطائه لذوي القربى إلى جد أبيه فحسب من هاشم فما دون وهاشم هو جد أبيه, فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام اسمه: **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم, فهاشم هو جد أبيه, فبنو نوفل وبنو المطلب لم يدخلوا؛ لأنَّهم فوق هاشم.

وعليه: من أب الجد إلى الذرية إلى يوم القيامة يدخلون في لفظ القرابة؛ لذلك قال: ((**وَالقَرَابَةُ**)) ولا يدخل أيضاً الأخوال من جهات الأم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يعطِ ذوي قراباته من أخواله من بني زهرة.

ثم قال: (**وَأَهْلُ بَيْتِهِ**) يعني: أهل بيته كذلك يشمل أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط وما تناسل منهم.

وقوله: ((**وَأَهْلُ بَيْتِهِ**)) على قول المصنِّف لا يدخل فيه الزوجات, فلو أنَّ شخصاً عنده ثلاث زوجات أو زوجة أو عنده زوجتان وقال: هذا الوقف على أهل بيتي لا يدخل فيه الزوجات وإنَّما يدخل مَن سيأتي ممَّن ذُكِرَ.

قال: (**وَقَوْمُهُ**) كذلك لو قال: هذه المزرعة وقفٌ على قومي فإنَّه يَشمل مَن ذُكِرَ ممَّن شملهم القرابة.

لذلك قال: (**يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**) يعني: كُلَّ ذكرٍ وكُلَّ أنثى (**مِنْ أَوْلَادِهِ**) وما نزل (**وَأَوْلَادِ أَبِيهِ**) وما نزل (**وَجَدِّهُ**) وما نزل (**وَجَدِّ أَبِيهِ**) وما نزل, يعني: أولاده معه وأولاد أبيه يعني: إخوانه, وأولاد جده يعني: أولاد أعمامه, وجد أبيه يعني: أولاد أعمام أعمامه, فكلُّ مِن هؤلاء وما نزل يشملهم لفظ القرابة, والأهل, والقوم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا**) يعني: هذه قاعدة في الوقف الأولاد من الأبناء من الذكور يدخلون, وأولاد الأولاد يدخلون فيها الأبناء.

لكن قال: ((**وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ**)) يعني: يدخلون في الوقف فأنَّنا نعمل بها فمثلاً: لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على أولاد أولاد أولادي ومَن مكثت بلا زوجٍ, نقول: هذه قرينة المراد بها الإناث يدخلون الإناث, أما الأولاد فلا إشكال يدخلون, ((**أَوْ حِرْمَانَهُنَّ**)) مثل لو شخصٌ قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي ممَّن ينتسب إليَّ هذه قرينة أنَّه لا يريد دخول أولاد الإناث في الوقف, أما إذا كان هناك تصريح من شرط الواقف ((**عُمِلَ بِهَا**)) وإذا لم يوجد ننظر للقرائن إذا كانت في قرينة تُدخل الإناث ندخلهم, أو في قرينة تقتضي حرمان الإناث لا ندخلهم في الوقف هذا بالنِّسبة للإناث.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي قال: (**وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي**) يعني: لو أنَّ شخصاً عنده وقفٌ لكنْ هذا الوقف عام, والموقوف عليهم كثير أو قليل, إذا كان الموقوف عليهم عددهم قليل يجب أنْ نعمهم جميعاً مثل لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على طلبة العلم في المسجد النَّبوي هؤلاء جماعة قليلة طلبة علمٍ يُمكن حصرهم عشرين طالب مئة طالب فنُعمِّمهم عليهم الوقف نُعطي كلَّ شخصٍ مثلاً خمس مئة ريال ونُسوِّي بينهم.

لذلك قال: ((**وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ**)) طلبةُ علمٍ في المسجد النَّبوي يُمكن حصرهم, أو هذا وقفٌ على طلاب تحفيظ القران في المسجد الفلاني يُمكن حصرهم عشرون طالباً خمسون طالباً فنحصرهم كم؟ هم خمسون طالباً ونُعطي كلَّ شخصٍ مثلاً ألف ريال ((**وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ**)) يعني: في العطاء من الوقف ((**وَالتَّسَاوِي**)) من ناحية مقدار المبلغ نعطيهم بالسَّوية.

قال: (**وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ**) إذا كانوا كثُر مثلاً لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على فُقراء المدينة وفي المدينة مثلا فُقراء كثير, جاز التَّفضيل نُعطي مثلاً الفقراء المرضى, أو نُعطي الفقراء الصَّالحين, أو نُعطي الفقراء الأرامل أو الأيتام باجتهاد النَّاظر (**وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ**) نُعطي مثلاً خمسين فقيراً ولا يُمكن أنْ نُعمِّم؛ لأنَّ هذا لا يُمكن.

وكذلك لو وُجِدَ وقفٌ على أهل محلَّة مثل: هذا وقفٌ على الأفارقة فللنَّاظر أنْ يجتهد ويَضَعَ شروطاً, مثل: مَن كان عمره عشرين عاماً فصاعداً يعطيه من الوقف, وما دون فلا أعطيه وهذا يجوز.

لذلك قال: ((**وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ**)) أُفضِّلُ مَن كان عشرين عاماً فصاعداً أعطيه ولا تثريب على النَّاظر؛ لأنَّه مؤتمنٌ ((**وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ**)) أعطي طائفة دون طائفة, أعطي الأفارقة من طلاب الجامعة الإسلامية مثلاً وهكذا.

وهذه المسألة قد يُكثر فيها النِّزاع؛ لأنَّه إذا عُلِمَ بأنَّ هناك وقفٌ على بلدةٍ أو على جهةٍ يتسابق الناس إلى النُّظار ويطلبون منهم إعطاؤهم نصيبهم فيقولون: نحنُ من آل فلان من الوقف الفلاني أعطنا.

فنَضعُ هذه المسألة عند النَّاظر إذا كان يُمكن حصرهم قلَّة يُعمِّم ويساوي, وإذا كانوا كُثُر فهذه المسألة يختصر النَّاظر على بعضهم, وله أنْ يُفضِّلَ بعضَهم على بعضهم مثل: المرضى, أو طلبة العلم, أو يَضعُ سنَّاً معيناً ونحو ذلك ولا تثريب عليه فهو مؤتمن.*

## (فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ فيه المصنِّفُ رحمه الله حكم الوقف من حيث اللُّزوم وعدمُه, ويَذكرُ فيه أيضاً حكم بيع الوقف أو نقله.

قال: (وَالوَقْفُ: عَقْدٌ لَازِمٌ - لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ -) العقود إما أنْ تكون لازمةً وإما أنْ تكون جائزة, لازمة يعني: لا يصح الرجوع فيها مثل: البيع والإجارة وكذا الوقف, ومنها عقود جائزة لكلِّ واحدٍ منهما - أي: من الطرفين- أو من أحدهما الفسخ مثل: الجعالة فللمجعول له أنْ يفسخ الجعالة وهكذا.

أما الوقف فكما قال المصنِّفُ رحمه الله: ((وَالوَقْفُ: عَقْدٌ لَازِمٌ - لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ -)) يعني: من تلفَّظ به خرج عن مُلكه؛ لإرادة ثواب الله عز وجل ولا يجوز له الرجوع عنه, ولا يلزم منه القبض بل بمجرد اللَّفظ يخرج عن ملكه كالصدقة إذا تصدَّق بها على فقير لا يجوز له الرجوع عنها.

فمثلاً: لو قال شخص - وهو جالسٌ في مجلس -: بيتي هذا وقفٌ على الفقراء يلزم الوقف فلو قال: أنا أمزح لا يُنظر إليه, ولو قال: أنا استعجلت ما تأنَّيت لا يُنظر إليه فبمجرد اللَّفظ من المالك مع عدم الموانع يلزم الوقف ولا يجوز له الرجوع عنه.

قال: (وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ) يعني: الوقف لا يُباع ولا يوهب ولا يُرهن وإنَّما يصرف في مصارفه, ولا يُباع بل يبقى أصله كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام لعمر: ((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا)) فلابدَّ من بقاء العين.

لذلك قال: ((وَلَا يُبَاعُ)) ولا يُؤذن له في بيع الوقف ((إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ)) مثل: ما يُنتفع به ما يُستفاد منه مسجد هُجِرَ, أو عمارة تهدَّمت وسقطت وهكذا فحينذاك يُمكن أنْ يُباع الوقف إنْ كان له عين مثل: عمارة متبقية منها ما قد يتساقط, أو تُباع الأرض أو مناقلة بينه وبين أرض أخرى وهكذا.

لذلك قال: ((وَلَا يُبَاعُ)) لكن إذا تعطَّلت منافعه جاز البيع, وإذا بعناه ماذا نصنع؟

قال: (وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ) يعني: عندنا مسجد تعطَّلت المنافع نبيع أرض المسجد مثلاً الحي هُجِرَ ونضع ثمنه في أرضٍ وبناء مسجد مماثلٍ له.

وكذلك لو أنَّ شخصاً جعل جسراً للمشاة وقفاً ثم تُرك هذا الحي أو هذا الحديد تقطَّع ونحو ذلك نبيع ما تبقى من الحديد, أو أصل هذا الحديد لم تتعطَّل منافعه لكن أهله هجروه ونضع الثمن في نفس المصرف, ننظر إلى جسرٍ آخر مماثل له في مكان آخر ونضع مثله, فما كان من مسجد ننقله إلى مسجد, عمارة عمارة, مزرعة مزرعة, سيارة سيارة وهكذا.

قال: (**وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ**) يعني: حتى ولو كان الوقف مسجداً وتعطَّلت منافعه يُباع المسجد - يعني: أرض المسجد - (**وَآلَتُهُ**) يعني: وما حواه المسجد مِن لَبِنٍ وحديدٍ وسقفٍ وجريدٍ, وإذا كان فيه مكيفات كذلك وهكذا, المقصود بآلته ما هو داخلٌ في الوقف, فلك أنْ تبيعه إذا تعطَّلت منافعه ويُنقل إلى مكانٍ آخر؛ لذلك قال: ((**وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ**)).

الآن بعنا المسجد أو بعنا العمارة ووضعناه في مكانٍ آخر مثلاً بعنا أرض المسجد بمليون ريال مع الحديد والبُلك إذا كان فيه كذلك ووضعناه في حيٍّ آخر بجانبه لكنَّه لم يُكلِّف هذا المسجد من البناء والوقف سوى تسع مئة ألف ريال قال: (**وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ**) مثلاً هذا المسجد الذي نقلناه بتسع مئة ألف بَقِيَ مئة ألف نضعها في مسجد آخر بمئة ألف في بناء مسجد جديد أو يُكمَّل به مسجد وهكذا.

قال: (**وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ**) يعني: يجوز أنْ يصرف المبلغ المتبقي إلى مسجدٍ مثله أو إلى الفقراء, يعني: هذه المئة ألف الزائدة إما أنْ يبني بها مسجداً وإما أنْ نعطيها الفقراء؛ إذ المقصود هو التَّقرب من الله عز وجل والطاعة والبر.

وكذلك لو عندنا مزرعة وقف على طلبة العلم مثلاً فتعطَّلت هذه المزرعة بالكلية ما فيها ماء فيجوز أنْ نبيع هذه المزرعة مثلاً بخمس مئة ألف ونشتري بها مزرعة مماثلة فاشتريناها مثلاً بأربع مئة ألف ريال بَقِيَ لنا مئة ألف إما أنْ نشتري بها مزرعة أخرى إذا كان الثمن يكفي, أو نُشارك في وقفٍ آخر في مزرعة, أو هذا المبلغ المئة ألف نتصدَّق به على الفقراء, ولو تصدَّقنا به على فقراء طلبة العلم يكون أقرب وهكذا.

المقصود أنَّ الوقف لا يجوز بيعه بحال إلَّا أنْ تتعطَّل منافعه بالكلية مثلاً مسجد في حي فيه حين بنائه مثلاً مئة مصلٍ ثم أصبح لا يصلي فيه سوى شخصين اثنين على قول المصنِّف

يبقى, وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما كالأحناف إلى أنَّه يجوز نقل الوقف حتى ولولم تتعطَّل منافعه بالكلية؛ لوجود مصلحةٍ أنفع له ممَّا هو باقٍ فيه.

فمثلاً: لو عمارة اشتراها واقفها لما أراد أن يوقفها بمليون ريال وريعها مئة ألف, ثم أصبح ريعها عشرين ألف ريال فعلى قول المصنِّفِ ما يجوز بيعها, وعلى رأي شيخ الإسلام وابن القيم والأحناف يجوز بيعها لعمارةٍ ريعها مثلاً مئة ألف ريال أكثر.

أما على قول المصنِّفِ لا يجوز بيع الوقف بحال إلَّا إذا تعطَّلت المنافع بالكلية لا يُنتفع به مطلقاً حينذاك يُباع, وبيعه يكون بواسطة النَّاظر عن طريق الحاكم الشرعي وهو القاضي عن طريق المحكمة, فلا يبيع النَّاظر ولا يشتري من حاله وإنَّما بعد مراجعة المحكمة.

والمسألة الثانية: إذا بِيعَ يُجعل المبلغ في نفس ما أُوقِفَ له.

المسألة الثالثة: إذا زاد شيءٌ من المبلغ يجوز أنْ نضعه في وقفٍ مماثلٍ أو يُتصدَّق به على الفقراء.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الوقف, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الهبة والعطية.

## (بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيها أحكام الهبة والعطية, وتصرفات المريض وغير ذلك.

والهبةُ مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة, فمن الكتاب قال سبحانه عن بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥], وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((تَهَادُوْا تَحَابُّوا)).

وتجوز قبول هدية المشرك ولكَ أنْ تردَّها؛ فإنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قبلها حيناً وردَّها حيناً, فقَبِلَ هدية المقوقس ملك مصر لما أهدى إلى النَّبي ﷺ الجارية وهي مارية القبطية, وردَّ هدية المشرك كما في سُنن أبي داود لما أهدى إليه المشرك هديةً قال: ((إنَّا لاَ نَقْبَلُ زَبْدَ المُشْرِكِينَ)) يعني: هدايا المشركين, فينظر للمصلحة في قبولها من المشرك أو في ردَّها, ويجوز للمسلم أنْ يهدي أيضاً للمشرك كما أهدى النَّبي ﷺ للمقوقس وأهدى لهرقل ولغيرهما.

وقول المصنِّف: ((بَابُ الهِبَةِ)) الهبة لغةً: مأخوذةٌ مِن هبوب الريح أي: مروره.

واصطلاحاً ما ذكره: (**وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعْلُومِ، المَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ، غَيْرَهُ**).

قوله: ((**وَالعَطِيَّةِ**)) مقصود المصنِّف هنا بالعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف؛ لأنَّه سَيذكر لها أحكاماً وهي قوله: ((**فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ**)), وعندنا هدية وهبة وصدقة.

القسم الأول: الهدية وهي التي يُقصد منها التَّودد والإكرام وفي الغالب هذه تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ ليكسب ودَّ من أهدى إليه.

والقسم الثاني: الهبة وهي ما تكون من مساوٍ أو أدنى مثل: أنْ تعطي شخصاً زميلاً لك كتاباً تقول: هذه هبةٌ منِّي لك أو أدنى منك.

والقسم الثالث: الصدقة وهي التي يُبتغى بها وجه الله وتكون للفقراء.

وجميع هذه الأنواع الهدية والهبة والصدقة تكون بِلا عوضٍ يعني: لا يرجى من الآخر بَذلَ عوضاً عنها سواء عيناً أو مالاً.

وقول المصنِّف رحمه الله: ((**وَهِيَ**)) أي: هذا تعريف الهبة والعطية في مرض الموت المخوف, فهو في الأصل للهبة ويدخل فيها عطية المريض في مرضه المخوف.

قوله: ((التَّبَرُّعُ)) يُخرج بذلك ما كان عن عوضٍ يعني: لا يريد له مقابلاً وإنَّما يعطيه بِلا مقابل, فيخرج بذلك عقود المعاوضات البيع والإجارة, فالبيع تقول لصاحب المحل: خُذْ عشرة ريالات وأعطني قلماً, أما الهبة فتقول له: خذ هذا الكتاب ولا أريد منك شيئاً.

قوله: ((بِتَمْلِيكِ)) يُخرج ما كان مُتبَرعاً به لكن لا يقصد به التَّمليك, مثل: العارية تقول مثلاً: خُذْ هذا القلم أكتب به وأعدَّه إليَّ هذه عارية, أما الهبة خُذْ هذا القلم لك ولا تُعده إليَّ.

قوله: ((مَالِهِ المَعْلُومِ)) يُخرج المجهول, فالمال المجهول على قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يؤهب مثل: الحمل في البطن, ومثل: اللَّبن في الضرع هذا مجهولٌ قد يَخرج اللَّبن قد يخرج الحمل حيَّاً وقد لا يخرج, فعلى قول المصنِّفِ لابدَّ أنْ تكون الهبة معلومةً أما المجهولة فلا.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى جواز الهبة في الشَّيء المجهول؛ لأنَّ الـمُتَّهب - يعني: الموهوب له - رابحٌ على كلِّ حالٍ سواء حَازَ المجهول أو لم يحزه فلا يتضرر, يعني: أنَّ الموهوب له لا يتضرر من هبةِ المجهول وأنَّ المقصود نفعه.

فمثلاً لو قال: مالي الضائع هبةٌ لزيد هذا مجهول على قول المصنِّفِ لا يصح, وعلى قول شيخ الإسلام يصح.

قوله: ((المَوْجُودِ)) يُخرج المعدوم, مثل: الطير في الهواء فلو قال شخصٌ: الطير الذي في الهواء الذي ليَّ وطار هبةٌ لك هذا معدوم فلا يصح أنْ يوهب؛ لأنَّه لا يصح أنْ يُتملَّك وكذلك السَّمك في البحر لا يصح أنْ يوهب.

قوله: ((فِي حَيَاتِهِ)) يُخرج الوصية, يعني التَّبرع في حياة الشخص هذه هبةٌ, والتَّبرع الذي يُنتفع به بعد حياة الشخص تُسمَّى وصية, وستأتي أحكامها في باب الوصية.

قوله: ((غَيْرَهُ)) يعني: تتبرع لغيرك وهذا بيانٌ للواقع, يعني التبرع لمن؟ هو للغير, فهذا هو تعريف الهبة.

قال: (فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا: فَبَيْعٌ) يعني: لو قال: خُذْ هذا الكتاب هبةً منِّي لك بشرط أنْ تعطيني عشرة ريالات نقول: هذا بيعٌ حتى لو كانت بلفظ الهبة؛ لأنَّ في

حقيقتها بيعٌ لذلك قال: ((**فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا**)) أعطني عشرة ريالات خمسين ريال وهكذا ((**فَبَيْعٌ**)) يعني: له أحكام البيع ولا تُجري عليه أحكام الهبة.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ**) أنْ يهب (**مَجْهُولاً**) وهذا تأكيدٌ لقوله: ((**مَالِهِ المَعْلُومِ**)) في التعريف فالمجهول على قول المصنِّف لا يصح أنْ يوهب (**إِلَّا**) في حالةٍ واحدةٍ (**مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ**) مثل: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في زيت فاختلط زيتهما, ثم قال أحد الشريكين للآخر: نصيبي من الزيت هبةٌ لك على قول المصنِّف يصح؛ لأنَّه يتعذر علمُ زيت هذا من هذا, كذلك لو اختلط شعير هذا بهذا, أو تمر هذا بهذا, أو قلم هذا بهذا وكانت الأقلام متشابهة فيصح هبة المجهول؛ لأنَّه ممَّا يتعذر علمه فإذا تعذَّر علمه يصح هبة المجهول, يعني: لو قال لك قائل: متى تصح هبة المجهول؟ تقول: إذا تعذَّر العلم.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله بما تنعقد الهبة لأنَّها عقدٌ؟ فلمَّا كانت الهبة عقداً فذكر المصنِّفُ أنَّها تنعقد بأمرين:

الأمر الأول قال: (**وَتَنْعَقِدُ: بِالإِيجَابِ**) من الواهب, فيقول: وهبتك هذا الكتاب, (**وَالقَبُولِ**) من الموهوب له, فيقول: قَبِلُت فإنْ تمَّ هذا اللَّفظ من الطرفين وَقَعَ العقد هذا القسم الأول.

والقسم الثاني قال: (**وَالمُعَاطَاةِ**) يعني: بالتَّسليم (**الدَّالَّةِ عَلَيْهَا**) أي: الدَّال على الهبة, مثل: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر سجاداً قال: هذا هدية والآخر لم يقل: قَبِلُت تصح هبةً؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يَهدي ويُهدى إليه ولم يُنقل عنه أنَّه قال: قَبِلُت هذه الهدية مع التَّسليم, فإذا استلمها يكفي في الهبة.

الآن إذا حَصلَ عندنا الإيجاب والقبول, يعني: حَصلَ عندنا العقد فهل نُلزم الواهب بتسليم ما وهبه للموهوب له أم لا؟ قال: (**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ**) يعني: للواهب أنْ يَرجع في هبته مالم يقبض المتَّهب هبته, فله الرجوع في هذه ما بين التَّلفظ بالإيجاب والقبول له خيارٌ للواهب له أنْ يرجع في ما وهبه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: سيارتي هبةٌ لك فقال الآخر: قَبِلُت, نقول: هنا الآن تمَّ العقد لكن هل هو ملزمٌ؟ لا ليس بملزم, متى يلزم العقد بحيث إنَّ الواهب لا ننظر إلى رجوعه إذا قَبضَ الموهوب له السيارة إذا أَخَذَ السيارة حينذاك حتى لو الواهب رَجعَ عن

الهبة لا ننظر إلى رجوعه, نقول: رجوعك ليس له تأثيرٌ, يعني: ما دام أنَّ الموهوب له لم يقبض هبته فللواهب الرجوع فيها.

لذلك قال: ((**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ**)) إذا قبضها تلزم هذه الهبة الموهوب له, وليس للواهب أنْ يرجع في هبته ((**بِإِذْنِ وَاهِبٍ**)) فاذا لم يأذن الواهب بالقبض لا تلزم الهبة ((**إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ**)) المراد بالمتَّهب يعني: طالب الهبة - أي: الموهوب له -, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً مع آخر قال: أعطني جوالك أشاهده فأخذ الجوال ثم قال: جوالي هبةٌ لكَ وهو في حوزة الموهوب له يلزم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: سيارتي هبةٌ لكَ ثم أتى الموهوب له كَسرَ السيارة وأخذها, هنا ما أَذِنَ الواهب فلا تلزم الهبة, لكن لو قال: سيارتي هبةٌ لك وخُذْ مفتاح هذه السيارة هي لكَ فأخذها الموهوب له تلزم.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: شاتي هذه هبةٌ لكَ وما أَذِنَ الواهب بأنْ يأخذها فأتى هذا الموهوب له وأخذ الشاة وذهب بها, نقول: لا تلزم, متى تلزم؟ إذا قال: هذه الشاة هبةٌ لكَ خذها أنا أذنت لكَ أنْ تأخذها حينذاك تلزم إذا أخذها الموهوب له.

لذلك قال: ((**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ**)) فلا تلزم بإذن الواهب؛ لأنَّ الهبة في يد الموهوب له مثلاً الجوال في يده فما نقول: هل تأذن أنْ يأخذ الجوال عنده؟ لا هو أصلاً قد أخذه فلا ننظر إلى إِذْنِ الواهب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ**) يعني: في الهبة, يعني: هل الهبة تلزم إذا مات الواهب أو الموهوب له أو لا تلزم؟ إذا مات الواهب لا ينقطع عقد الهبة فللورثة مِن بعده أنْ يقولوا: أذنا لكَ في هبة والدنا خُذْ هذه السيارة التي وهبها والدنا لكَ, ولهم أنْ يرجعوا في الهبة فيقولون: لا نُريد أنْ نعطيك الهبة لماذا؟ لأنَّه عقدٌ - أي: الهبة - يؤول إلى اللُّزوم فلا يبطل هذا العقد بموت الواهب.

لذلك قال: ((**وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ**)) في الإذن بالهبة بالقبض فيها أو عدم القبض فيها, أما الموهوب له إذا مات فالعقد يبطل فلا يَلزم, فلو أنَّ شخصاً قال: يا فلان بيتي هبةٌ لكَ وما قبضه ثم مات الموهوب له, فلو أتى ورثة الموهوب له الفقراء وطالبوا قالوا: نريد المال الهبة الذي وهبته لوالدنا, نقول: لا؛ لأنّه يبطل العقد بموت الموهوب له.

فاذا قيل: ما هو الدليل؟ الدليل لأنَّ النَّبي ﷺ لما أهدى للنَّجاشي هديةً قال لأم سلمة: ((لاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ)) لما مات فلا تلزم بالاستمرار.

فاذا قيل: ما هو الدليل على أنَّ الهبة تلزم بالقبض؟ الدليل أنَّ أبا بكر رضي الله عنه وَهبَ بنته عائشة عشرين وَسْقَاً جذاذاً من التمر هبة, فلمَّا حضرته الوفاة قال: ((وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ! مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنىً بَعْدِي مِنْكِ, وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ, وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ, وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ)) فما دام أنَّه لم يُقبض فللواهب الرجوع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ تعريف الهبة, وأنَّ هبة المجهول تصح فيما تعذَّر علمه, والهبة تنعقد بأمرين: إما بإيجاب وقبول, أو بمعاطاةٍ دالةٍ على الهبة, وإذا انعقد عقد الهبة لا نُلزم الواهب بالهبة إلَّا إذا قبضها الموهوب له, وقبل القبض للواهب الرجوع في هبته.

فاذا قيل: ما حكم الرجوع؟ الرجوع يدخل في إخلاف الوعد, والنَّبي ﷺ قال: ((وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)) فمن وَعدَ يجب عليه أنْ يُوفِّي بوعده لكن إذا قال: أنا لا أريد أنْ أوفِّي بوعدي نقول: أنت آثم لكن لا نُلزمك بالهبة.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ الهبة تنعقد بالإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له, يعني: يقول الموهوب له قَبِلُت هذه الهبة أو بالمعاطاة, ذكر بعد ذلك أنَّ إسقاط الدين لا يَلزم منه القبول من المسقط عنه وهو المدين, وإنَّما يكفي فيه إسقاط الدائن فلا يَلزم القبول في إسقاط الدَّين كما أنَّ الهبة لا تنعقد إلَّا بالقبول من قِبَلِ الموهوب له.

لذلك قال: (وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ) يعني: المديون, يعني: أسقط الدين عن غريمه (مِنْ دَيْنِهِ) يعني: عمَّاً أقرضه ونحو ذلك (بِلَفْظِ: الإِحْلَالِ) يعني: مثل أنْ يقول له: المبلغ الذي عندك أنت في حلٍّ يعني: هو حلالٌ لكَ ولا تُطالب به, (أَوِ الصَّدَقَةِ) مثل أنْ يقول: الدَّين الذي أطالبك به هو صدقةٌ لا أريده, (أَوِ الهِبَةِ) مثل أنْ يقول: المئة ألف ريال التي عندك هبةٌ منِّي لكَ, (وَنَحْوِهَا) مثل لو قال: ملَّكتك الدَّين الذي ليِّ عندك, أو عفوتُ عن الدَّين الذي عندك, أو تنازلتُ عن الدَّين الذي عندك.

قال: (**بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ**) يعني: ذمة المديون (**وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ**) يعني: المديون فلا يُشترط لما قال: أنا عفوتُ عن الدَّين لا يُشترط أنْ يقول ذلك الرجل المديون: قَبِلْت؛ لأنَّه إسقاطُ حقٍّ مِن قِبَلِ صاحب الدَّين فلا يَلزم منه أخذ قبول المديون.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي ما هي الأشياء التي يصح أنْ توهب؟ قال: (**وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ**) مثل: الشاة والسجاد والسيارة ونحو ذلك, فكلُّ ما يصح بيعه يصح هبته, وما لا يصح بيعه لا يصح هبته مثل: المجهول, وكذلك مثل الآبق, ومثل الجمل الشَّارد, أو يقول الشخص: بعتُك السَّمك الذي في البحر وهكذا, وكذلك أم الولد لا يجوز أنْ توهب, فهذه قاعدةٌ: ((كلُّ ما لا يصح بيعه لا يصح هبته)) لأنَّ الهبة نوعٌ من التَّمليك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَكَلْبٍ يُقْتَنَى**) الأصل أنَّ الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب, وكيف يأخذ الآخر كلب غيرِه لينتفع منه؟

نقول: أولاً: لا يجوز أنْ يُحاز الكلب إلَّا لثلاثة أمور: إلَّا للصيد, أو لحفظ الزراعة من الثعلب ونحو ذلك, أو لحفظ الماشية مثل ما قال النَّبي ﷺ: ((مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ, أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ)) متفق عليه, فلو أنَّ شخصاً عنده كلب لحراسة الماشية ثم أتى آخر وقال: أنا أريد الكلب الذي عندك لحراسة ماشيتي, فكيف يؤخذ هذا الكلب منه؟ يكون بالهبة وهي نوعٌ من التَّنازل فيقول: خُذْ الكلب ولا يأخذ عليه عوضاً؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

وهذه الأمور الثلاثة: كلبُ صيدٍ حرثٍ ماشيةٍ يُشترط ألَّا يكون الكلب فيها أسود؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر بقتل الكلب البهيم وهو الأسود.

## (فَصْلٌ)

أي: هذا فصلٌ يُذكرُ فيه أحكام العطية للأولاد سواء من قِبَلِ الأب أو من غيره.

قال: (يَجِبُ) الوجوب المقصود به هنا ضد المحرَّم, أي: أنَّه يجب عليه وجوباً يأثم إذا لم يفعل ذلك وهو العدل والتَّسوية.

وقوله: (التَّعْدِيلُ) يعني: يجب على الأب وعلى الأم التَّعديل بين أولادهم, فالأب يجب عليه أنْ يعدل بين أولاده كما سيأتي في العطية, وكذا الأم لو أعطت أحد أولادها أو إحدى بناتها أنْ تعدل بينهم.

وقوله: (فِي عَطِيَّةِ) يُخرج النَّفقة, فلا يجب التَّعديل بين الأولاد في النَّفقة؛ لأنَّها - أي: النَّفقة - تكون بقدر الحاجة, فلو أنَّ أحد أولاده مرض مرضاً مثلاً فإنَّه يجوز له أنْ يدفع له عشرة آلاف ريال لعلاجه ولا يدفع ذلك لبقية الأولاد؛ لأنَّ النَّفقة تكون بقدر الكفاية لسد الحاجة.

وكذا لو أحدُ أبنائه احتاج إلى صداق فله أنْ يُعطي ذلك الولد الذي يرغب في الزواج مثلاً مهر قدره خمسون ألف ريال ولا يعطي بقية الأولاد عطيةً بسبب دفعه المهر للآخر, وإذا أراد الآخر أنْ يتزوَّج كذلك يعطيه بقدر كفايته وليس له أنْ يوصي في وصيته بأنِّي قد زوَّجت ابني فلاناً وفلاناً وأنَّه يُعطى من الميراث لبقية أبنائي إذا أرادوا أنْ يتزوَّجوا كما أعطيت ابني فلان وفلان لا يَلزم ذلك؛ لأنَّ هذه نفقة تكون في الحياة ولسد الحاجة.

وكذلك لو أنَّ أحد أبنائه طالبَ علم وأراد مبلغاً لشراء كتب له أنْ يعطيه, وكذلك لو أنَّ أحد أولاده عنده أولاد كثيرون فله أنْ يعطيه نظراً إلى حاجة ذلك الابن للنَّفقة.

المقصود أنَّ التَّعديل يكون في العطية, أما النَّفقة فلا يَلزم فيها التَّعديل وإنَّما على الأب أنْ يتقي الله ويعطي في نفقته ما يحتاج إليه بقدر سد حاجة (أَولَادِهِ) لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((ٱتَّقُوا اللَّهَ, وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) كما في حديث النعمان بن بشير متفق عليه.

فقوله: ((وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) هذا أمرٌ للوجوب إذا لم يعدل يأثم, والعدل بين الأولاد في العطية من أسباب برِّ الوالدين, ويُورث المودة والمحبة والألفة من الأولاد.

قوله: (بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فيُعطى الذكر ضعف ما تعطاه الأنثى, فمثلاً: في يوم

العيد لو أعطى الأب كلَّ واحدٍ من أبناءه الذكور ألف ريال بمناسبة العيد فيجب عليه أنْ يعطي بناته خمس مئة ريال, وكذا مثلاً لو نجح أبناؤه في الدراسة يُعطي الذكور ضعف الإناث.

وقوله رحمه الله: ((فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ)) يدل على أنَّ غير الأولاد لا يَلزم منه العدل, فالعطية بين الإخوان ليست بواجبة لكنَّ الإنسان يسعى إلى العدل بينهم, وكذلك العطية للأحفاد لا يجب العدل فيها فله أنْ يعطي أحد الأولاد دون الآخرين, فله أنْ يُعطي أبناء فلاناً مثلاً ألف ريال ولا يعطي أبناء ابنه الآخر شيئاً لكنْ نقول: على الجدِّ أنْ يتحرى العدل لكن إذا لم يعدل فلا يأثم كإثمه في عدم العدل بين أولاده؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه و سلم يقول: ((ٱتَّقُوا اللَّهَ, وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) أما غير الأولاد فلا.

لكن لو أنَّ الأب تجاوز ذلك ولم يعدل بين أولاده فكيف يصحح خطأه؟ قال: (فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ) يعني: في العطية (سَوَّى بِرُجُوعٍ) هنا قال: تسوية, ولو قال: عدل برجوعٍ (أَوْ زِيَادَةٍ) أفضل؛ كلمة التَّسوية لم يأتِ في الشرع التسوية بين الذكر والأنثى وإنَّما العدل بين الذكر والأنثى فليس الذكر كالأنثى ليسوا مساويين لبعض, الله يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

لذلك قال: ((فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ)) سواء الذكور على الإناث أو بعض الذكور على بعض, أو الإناث على بعض ((سَوَّى)) بينهم ((بِرُجُوعٍ)) يعني: لو أعطى أحد أبنائه عشرة آلاف والبقية أعطاهم خمسة آلاف ((سَوَّى بِرُجُوعٍ)) يعني: يأخذ الزائد من الذي أعطاه, فالذي أعطاه عشر يقول: أعطني منها خمسة لتكون مساويةً لبقية الأبناء, ((أَوْ زِيَادَةٍ)) يعني: لو أعطى كلَّ شخصٍ خمس مئة ريال وأعطى أحد أبنائه ألف نقول: لك أنْ تزيد من أعطيته خمس مئة ليُصبح الجميع ألف ريال.

قال: (فَإِنْ مَاتَ) الواهب يعني: إذا مات الأب (قَبْلَهُ) يعني: قبل أنْ يرجع ويسوِّي بينهم (ثَبَتَ) يعني: لا يُعيد من أخذ الهبة إلى التَّركة وإنَّما تبقى كما كانت الهبة ويكون الإثم على الأب الذي مات؛ لأنَّه لم يعدل بين أولاده.

فمثلاً: لو أعطى أحد أبنائه مليون ريال وأعطى البقية مئة ألف, لو مات الأب وطالب الورثة وقالوا: نطالب أنْ يُعيد أخونا تسع مئة ألف ريال لنتساوى فنقول: ليس للأخ أنْ يُعيد ذلك؛ لأنَّ الأب قد مات هذا إذا قُبِضَت, أما إذا لم تقبض فهذا أمرٌ آخر.

لذلك قال: ((**فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ**)) يعني: قبل التَّسوية وتصحيح الخطأ في عدم العدل ((**ثَبَتَ**)) أما لو هو في حياته فله أنْ يزيد أو يُنقص ليعدل بينهم.

قال: (**وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ**) سواء كان أخاً أو أماً لا يجوز لهم (**أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الأَبَ**) فله الرجوع لورود النَّص الذي خصَّه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كما في حديث ابن عمر وابن عباس قال: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا; إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)) رواه الخمسة وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فالأم لو أعطت بنتها أو ابنها هبةً ثم أرادت الرجوع نقول: ليس لها الرجوع, مَن الذي يرجع في الهبات؟ فقط هو الأب لورود النَّص فيه, أما غير الأب فليس له الرجوع ويأثم في الرجوع؛ لعموم حديث النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)).*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا حكم أخذ الأب أو استخدام الأب مال الابن.

أولاً: للأب أنْ ينتفع وأنْ يستخدم وأنْ يستفيد من مال ابنه بما شاء بعلمه وبغير علمه, يعني: سواء علم الابن بذلك أو لم يعلم فلا يشترط إذن الولد بذلك؛ لقول النَّبي ﷺ: ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)) ولكن يُشترط لذلك شروط:

الشرط الأول: ألَّا يكون في ذلك المال حاجة للولد, فمثلاً: لو أتى الأب إلى منزل ابنه وقال: أنا أريد أنْ آخذ أثاث منزلك نقول: ليس له ذلك؛ لأنَّ الابن محتاجٌ إلى أثاث المنزل, وكذا لو كان الابن عنده مثلاً سيارة وقال الأب: أنا أريد أنْ آخذ سيارتك فلا تذهب إلى عملك بها نقول: ليس له ذلك؛ لأنَّ الابن يحتاج إلى سيارته.

والشرط الثاني: ألَّا يكون هناك ضررٌ على الابن إذا أخذ الوالد ماله, مثل: لو أتى الأب إلى ابنه وقال: أعطني راتبك يعني: أعطني مُرتَّبك الشَّهري كلَّه؛ فإنَّ هذا فيه ضررٌ على الولد فلا تُلزم طاعة الوالد هنا مِن قِبَلِ الابن, وكذلك لو كان الابن يسكن مع زوجته فأتى الأب

وقال: أخرج أنت وأهلك من سكنك وأريد أنْ أسكن مكانك, هنا فيه ضررٌ على الابن فلا تَلزم طاعة الأب في هذا.

والشرط الثالث: ألَّا يأخذ الأب مالاً أو متاعاً من ولده ويعطيه لولدٍ آخر؛ لأنَّ الله عز وجل أمر بالتَّسوية وفي هذا إثارة الضغائن التي في القلوب بين الأولاد.

والشرط الرابع: أنْ يكون الأب حراً, فلو كان الأب عبداً فإنَّ ما يأخذه مِن ابنه لن يكون ملكاً للأب وإنَّما يكون لسيّد الأب.

واشترط بعضهم أنْ يكون الأب مسلماً فقالوا: إذا كان الأب كافراً فلا يُعطي الابن أباه الكافر ممَّا يطلبه, وهذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله يشترط الإسلام في الأبوة.

هذا مِن ناحية التَّملك يعني: للأب أنْ يتملَّك من مال ولده ما لا يحتاجه ولا يضره إذا كان الأب حراً, ولا يعطي المال لأحد أولاده, وأنْ يكون الأب مسلماً, وإذا كان هذا في التَّملك فالانتفاع والاستخدام من باب أولى, فللأب أنْ ينتفع بمال ولده ومتاعه بما شاء إذا شاء بإذن الولد وبدون إذنه, مثل: لو أَخذَ الأب جوال ابنه واستخدمه له ذلك, ولو أَخذَ سيارة ولده واستخدمها يوماً أو يومين له ذلك وهكذا.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَلَهُ) أي: للأب (أَنْ يَأْخُذَ) وأنْ ينتفع ويستفيد من مال ولده بل (وَيَتَمَلَّكَ) يعني: يأخذه ملكاً له, فيأخذ (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ) ما لا يحتاجه الابن ملكاً له, مثل: لو كان الابن عنده جوالان اثنان فأخذ الأب أحد الجوالين (مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ) وباعه له ذلك وهكذا؛ لذلك قال: ((مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ)) ذكر المصنِّفُ شرطين, وذكرنا بقية الشروط.

ثم قال: (فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ - بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ -: لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ) أولاً: ما يحوزه الابن من أموال لا يخلو: إما أنْ تكون من طريق الهبة من أبيه, وإما أنْ تكون من عمله هو مِن عمل الابن.

فإنْ كان ما ملكه من طريق الهبة من أبيه فليس للأب أنْ يتصرَّف في مال ولده الذي وَصلَ إليه عن طريق هبة والده له إلَّا بعد رجوع الأب عن الهبة بالقول.

مثالُ ذلك: لو أنَّ الأبَ أعطى ولده سيارةً هبةً ثم بعد شهر قال للابن: هبتي التي وهبتها لكَ؛ لأنِّي أنا والدك وليَّ الرجوع في هبتي لكَ أنا قد عن رجعت عن هبتي لك, فاذا تلفَّظ قال: رجعتُ عن هبتي لكَ له أنْ يأخذ السيارة وأنْ يبيعها, أو يهبها لغير هذا الولد مِن أصحابه مثلاً, وأنْ يرهنها وهكذا, يعني: لا يَتصرف الأب في ملك الابن إنْ كان وَصلَ إليها عن طريق الهبة إلَّا إذا رَجعَ الأب في هبته.

القسم الثاني: وهو تملُّكات الابن من غير طريق الأب, لا يجوز للأب أنْ يتصرَّف في مال ولده الذي وَصلَ إليه مِن طريق عمله وجهده من غير الهبة من والده إلَّا إذا تملَّك الأب هذا المال وقبضه, وكيف يكون ذلك؟ يكون بأمرين:

الأمر الأول: إما بقولٍ مع قبض, فيقول مثلاً: سيارتك تملَّكتها ثم يأخذ السيارة فإذا أَخذَ السيارة وتلفَّظ قبل ذلك, له أنْ يبيع السيارة ويتصرَّف فيها.

الأمر الثاني: أو يأخذ السيارة وينوي تملَّكها فيصح له أنْ يتصرَّف ببيعٍ ورهنٍ وغيرِ ذلك, أما إذا تصرَّف فيها قبل أنْ يقول: سيارتك ملكٌ ليِّ ولم يقبضها ثم باعها على غيره فالبيع لا يصح.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**فَإِنْ تَصَرَّفَ**)) يعني: الأب ((**فِي مَالِهِ**)) يعني: في مال الولد, يعني: الذي حازه الولد من غير طريق الأب هذا القسم الأول: أنْ يتصرف في ماله, ((**وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ**)) هذا القسم الثاني أي: ولو فيما وهبه الأب لولده يتصرَّف في ملك الولد ((**بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ**)) يعني: كان للولد عبداً ثم أعتقه لا يصح العتق إلَّا إذا تملَّكه أولاً ثم إذا اراد أنْ يعتقه فله ذلك.

((**أَوْ إِبْرَاءٍ**)) يعني: لو كان الولد يُطالب زميله بدينٍ مليون ريال فلا يصح للأب أنْ يأتي إلى زميله ويقول: الدَّين الذي عليك لولدي أنت بريءٌ منه أسقطته عنك لا يصح هذا إلَّا إذا تملَّكه, وطُرق الملك بأمرين التي ذكرناها سابقاً وسيذكرها المصنِّفُ.

((**أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ**)) يعني: أو أراد أخذ الهبة قبل أنْ يرجع فيها ما يصح لابدَّ أنْ يرجع فيها فيقول: رجعتُ عن هبتي لكَ وهي السيارة ثم يتصرَّف فيها.

فقوله: ((**أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ**)) هذا يعود للقسم الثاني ((**وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ**)) يعني: لو أراد رجوعه فيما وهبه له ولو بعد القبض وأراد أنْ يتصرَّف نقول: لكَ ذلك بشرط أنْ ترجع في هبتك.

لذلك قال: ((**أَوْ تَمَلُّكِهِ**)) يعني: أو قبل تملُّكه أراد أنْ يتصرَّف في مال الولد ببيع أو عتق أو إبراء لا يصح, فكأنَّ قائلاً قال: بم يكون التَّملك؟

قال: ((**بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ**)) تقدير الكلام: ((بقولٍ مع قبضٍ, أو نيةٍ مع قبضٍ)) بقولٍ مع قبضٍ يقول: سيارتك ملَكتُها ثم يأخذ السيارة, أو نيةٍ وقبضٍ يأخذ السيارة وينوي تملُّكها, أما لو أَخذَ السيارة ينوي استعمالها فلا يجوز له التَّصرف فيها.

((**وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ**)) يعني: كلُّ قبضٍ سلعةٍ على حسب عُرفها قَبضُ سيارةٍ بالسَّير فيها, قَبْضُ الأرضِ بالتَّخلية, قَبْضُ الطعامِ ونحوه بالكيل والوزن على مذهب الحنابلة كما سَبق في الربا وهكذا.

لذلك قال: ((**لَمْ يَصِحَّ**)) يعني: لم يصح تصرفات الأب في مال الولد إلَّا إذا كان هبةً ورجع عنها, أو ملكٌ له وتملَّكه بقولٍ مع القبض أو نيةٍ مع القبض لذلك قال: ((**لَمْ يَصِحَّ**)) قبل ذلك ((**بَلْ بَعْدَهُ**)) إذا رَجعَ في الهبة ثم تصرَّف بعده فتصرف الأب في مال ولده يصح, وكذا تملُّك مال الولد إذا تملَّكه يصح بعد ذلك تصرف الأب في مال الولد.

ولهذا مثلاً: لو أنَّ عند شخص ابن كبير ثم أتى شخصٌ واعتدى عليه, ثم أتى الأب إلى الجاني وقال: عفوتُ عنك ما يصح؛ لأنَّ الأب ما يملك هذا فلو قال الأب لابنه: أرش الجناية ملَكتُها ثم أبرأ بعد ذلك الجاني فله ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الأب له أنْ يستخدم وأنْ يتملَّك مال ولده بشرط ألَّا يضر الولد ولا يحتاج الولد ما يأخذه الوالد منه, وأنْ يكون الأب حراً, وألَّا يعطيه أحد أولاده, وأنْ يكون مسلماً هذا بالنِّسبة له أنْ يكون المال للأب, لكن لو كان الأب يريد أنْ يتصرَّف بهذا المال لغيره فلا يصح له أنْ يتصرَّف في مال غيره حتى يُنقل مُلكية ما يملِكه الولد إليه, ثم بعد ذلك يتصرف.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الأمور التي يحق للولد أنْ يطالب أباه بها, والأمور التي ليس له المطالبة بها.

الأمور التي لا يطالبه بها: إذا اقترض الأب من ابنه مالاً فليس للولد أنْ يطالب أباه به, فلو أَخذَ مثلاً من ولده مئة ألف ريال فليس للولد أنْ يحاكم والده ويقول: أنِّي أقرضته مئة ألف ريال أعيدوها إليَّ.

والأمر الثاني: ما كان شبيهاً بالدين يعني: فَعلَ الأب فِعلاً يجب في الأصل أنْ يدفع الأب ما فعله لو كان لغير الولد مثل: قيمة المتلف, فمثلاً: لو أنَّ الأب أَخذَ سيارة ولده فحَصلَ عليها حادث وقُدِّرت قيمة التَّلف بعشرة آلاف ريال ليس للولد أنْ يقاضي أباه ولا يُطالبه بعشرة آلاف ريال بسبب أنَّه صدم بسيارته.

وكذلك قيمة الأرش فلو كَسرَ مثلاً الأب سنَّ ولده أو يده وقُدِّر الأرش مثلاً بعشرين ألف ريال فليس للولد أنْ يُطالب الأب بقيمة الأرش, هذان الأمران ليس للولد أنْ يطالب أباه بهمها.

والقسم الثاني: للولد أنْ يُطالب أباه بما حَجزَه عنده من الأعيان ولم يتملَّكها الأب بنية القبض أو قول مع القبض.

مثالُ ذلك: لو أنَّ الأب مثلاً أَخذَ سيارة ولده ولم يستعملها؛ لأنَّه لو استعملها له ذلك لكن أَخذَها وأوقفها في مكانٍ ومنعه من استخدامها, فهنا يحق للولد أنْ يقاضي أباه ليأخذ سيارته.

وكذا لو أَخذَ أثاث منزله أو شيئاً منه؛ لأنَّ هذا عينٌ والأب لما أخذه لم يأخذه للاستعمال ولم يأخذه للتَّملك وإنَّما لحجزه فقط, فهنا للولد أنْ يطالب أباه بإعادة ما أخذه من عين إليه.

والأمر الثاني الذي للولد أنْ يطالب أباه به: النَّفقة الواجبة, والنَّفقة الواجب للأب على الولد إذا كان الولد - كما سيأتي في ((كتاب النَّفقات)) - فقيراً ويعجز عن الكسب, فللولد أنْ يقاضي أباه بأنْ يُنفق عليه من طعامٍ وشرابٍ وسكنٍ وهكذا.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ) أو ورثة الولد (مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ) فلو أنَّ الولد أقرض أباه مئة ألف ريال ثم مات الولد فليس لورثة الولد أنْ يقاضوا جدهم بإعادة مئة ألف ريال للورثة.

قال: (وَنَحْوِهِ) أي: ونحو الدين مثل: قيمة المتلف, ومثل: لو أنَّ الأب أَخذَ ثوب ولده ثم مزَّقه فليس للولد أنْ يطالب أباه بمثل هذا الثوب أو قيمته, ومثل: الأرش كذلك.

لذلك قال: ((بِدَيْنٍ)) الآن عندنا دين ما يُطالب به, ((وَنَحْوِهِ)) قيمة المتلف والأرش يعني: فيما لو قُدِّر أنَّ الأب أعتدى على الآخر فله دفع ذلك لكن عند الولد لا.

لما ذكر الدين مفهوم قوله: العين, فالعين له حقٌّ بالمطالبة مثل: لو أنَّ الأب أَخذَ قلم ولده ولم يستخدمه ولم يتملَّكه فإنَّ للولد أنْ يقاضيه, يعني: الأمر الأول مفهوم من قوله: ((بِدَيْنٍ)) يعني: العين المطالبة.

والأمر الثاني قال: (إِلَّا نَفَقَتَهُ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ) كذلك للولد أنْ يطالب بنفقته الواجبة؛ لذلك قال: (فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا) يعني: فإنَّ للولد مطالبة أبيه بالنَّفقة الواجبة, (وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا) يعني: بل ويُحبس الأب إذا لم يُنفق على ولده؛ لأنَّه قد قصَّر في حقه يعني: يُلزم بالنَّفقة, وكذلك يُلزم بإعادة العين حتى ولو أدَّى إلى حبسه.*

## (فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ)

أي: هذا فصلٌ يُذكرُ فيه أحكام تصرفات المريض من العطايا والهبات والإبراء من الدَّين وغير ذلك من الأحكام.

والمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَن مرضه غيرُ مخوفٍ فهذا تصرفه لازمٌ كالصحيح كأنَّه لم يصب بمرض.

القسم الثاني: مَن مرضه امتدَّ به فهذا حكمه حكم الأول يعني: تصرفه تصرف الصحيح ويَلزم.

القسم الثالث: مَن مرضه مخوف فلا يُنفذ تبرعه لوارثٍ ولا بما هو فوق الثُّلث إلَّا بإجازة الورثة كما سيأتي.

وبدأ المصنِّفُ رحمه الله هنا بالقسم الأول وهو مَن مرضه غيرُ مخوفٍ فقال: (**مَنْ مَرَضُهُ**) يعني: حكم الذي مرضه (**غَيْرُ مَخُوفٍ**) منه يعني: الغالب منه أنَّه لا يموت بسبب ذلك المرض فلا يُخاف من الموت به.

ومثَّل بثلاثة أمثلة للمرض غير المخوف قال: (**كَوَجَعِ ضِرْسٍ**) وهو السِّن (**وَعَيْنٍ**) يعني: وجع عين (**وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ**) أما الصداع الشَّديد قد يُؤدِّي إلى التَّجلط والموت, وكذلك مثلاً مَن أُصيب بكسرٍ في أُصبعه, أو جَرحٍ في قدمه, أو حرارةٍ يسيرةٍ في جسده, أو كحَّةٍ, أو سعالٍ, أو زكامٍ ونحو ذلك فهذه أمراض غير مخوفة.

حكمها قال: (**فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ**) يعني: تصرفه يَلزم ويَنفذ (**كَالصَّحِيحِ**) يعني: كالرجل الذي لم يُصب بمرضٍ (**وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ**) يعني: حتى ولو مات بسبب هذا المرض غير المخوف فتصرفه صحيحٌ ويَلزم ويَنفذ؛ لأنَّ الغالب أنَّ هذا المرض لا يُؤدِّي إلى الوفاة فلو أعطى كلَّ ماله لغيره يَنفذ ويَلزم لو قَبِضَ الآخر الهبة, ولو أوقف ماله يصح وهكذا.

إذاً مَن كان مرضه غير مخوفٍ فكأنَّه لم يصب بمرض تصرفه صحيحٌ ويَلزم, ويأتي - بإذن الله - مَن مرضه مخوف.*

سبق لكم أنَّ المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: إذا كان المرضُ غيرَ مخوفٍ فإنَّ تصرفه يصح في جميع ماله وسبق لكم.

القسم الثاني هنا يَذكر إذا كان المرضُ مخوفاً وامتدَّ به إلى الموت, فالحكم في ذلك أنَّه لا يَنفذ تصرفه إلَّا بما دون الثلُث لغير وارثٍ, وأما ما كان أكثر من الثلُث لغير وارث فلا يُمضى إلَّا بإجازة الورثة لها - أي: لتلك العطية -, وما تبرع به لوارث فإنَّه لا يَنفذ شيءٌ من عطيته لوارث؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)).

لذلك قال المصنِّفُ: (وَإِنْ كَانَ) مرضه (مَخُوفاً) أي: ممَّا يَكثر الموت به وامتدَّ به هذا المرض إلى أنْ مات.

ثم مثَّل باثني عشر مثالاً من الأمراض التي يَكثر الموت لمن أصيب بها قال: (كَبِرْسَامٍ) والبِرسام بخارٌ يرتفع إلى الدِّماغ فيغلب على المريض الموت بسببه, (وَذَاتِ جَنْبٍ) وهي أنَّ الرئة تلتصق في الجنب فيتَعسر التَّنفس فيموت صاحبه, (وَوَجَعِ قَلْبٍ) يعني: إذا كان وجعُ قلبه شديداً قد يُؤدِّي إلى الوفاة, أما إذا كان وجعه خفيفاً فلا يكون من المرض المخوف فأمراض القلب تختلف, (وَدَوَامِ قِيَامٍ) يعني: يُكثر عليه القيام كلَّ ما يجلس يحتاج إلى قضاء الحاجة, يعني: كثرة الإسهال؛ لأنَّ كثرة الإسهال تُؤدِّي إلى الوفاة.

لذلك قال: ((وَدَوَامِ قِيَامٍ)) كلَّ ما يجلس يحتاج إلى قضاء الحاجة يقوم, أما إذا كان قضاؤه للحاجة ليس باستمرار وإنَّما شيءٌ عارض كيومٍ أو يومين أو ثلاثة فلا يكون مرضاً مخوفاً.

قال: (أَوْ رُعَافٍ) أي: ودوام رعافٍ أي: كثرة خروج الدم من الأنف مستمر, فكثرة خروج الدم من الأنف يُؤدِّي إلى الوفاة, (وَأَوَّلِ فَالِجٍ) وهو الذي يُصاب قد يكون بسبب البرد وغيره وهو مرضٌ معروفٌ, (وَآخِرِ سِلٍّ) السَّل - والعياذ بالله - مرضٌ يصيب الرئة قلَّ أنْ ينجو الشخص منه إلَّا أنْ يشاء الله.

قال: (وَالحُمَّى) يعني: التي لا تفارقه (المُطْبِقَةِ) يعني: الملازمة له, أما إذا كانت حمى خفيفة ثم بعد ذلك تزول منه فإنَّه لا يكون مرضه مخوفاً, (وَالرِّبْعِ) وهو نوعٌ من المرض يُصاب الشخص رابعُ يومٍ بحمى ثم تزول عنه في اليوم الأول والثاني والثالث ثم تعود عليه في اليوم الرابع حتى يغلب عليه الوفاة.

ثم قال: (**وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ**) يعني: على قول المصنِّفِ إذا شَهِدَ طبيبان مسلمان عدلان بأنَّ هذا المرض الذي أُصيب به أيُّ مرضٍ (**إِنَّهُ مَخُوفٌ**) لا يَنفذ تصرفه في شيءٍ فيما هو أكثر من الثلُث.

وقوله: ((**وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ**)) على قول المصنِّفِ اشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أنْ يشهد بذلك طبيبان.

الشرط الثاني: أنْ يكونا مسلمين, فلو كانا الطبيبين كافرين وقالا: إنَّه مرضٌ مخوفٌ على قول المصنِّفِ لا يُقبل حتى ولو كانا حاذقين.

والشرط الثالث الذي شرطه المصنِّفُ: أنْ يكونا عدلين, يعني: مع الإسلام والمعرفة بالطبِّ, فإذا كانا طبيبين مسلمين لكن ليس عليهما علامة الاستقامة والديانة فعلى قول المصنِّفِ لو قالا: بأنَّ هذا مرضٌ مخوفٌ لا يؤخذ بقولهما.

والقول الثاني وإليه ذهب الخرقي: إلى أنَّه يُقبل قول طبيبٍ واحدٍ, ولا يُشترط أنْ يكون مسلماً وإنَّما يشترط الحذق يعني: المعرفةُ التَّامةُ بطبِّه.

والدليل على ذلك: أنَّ النَّبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط ليدلَّ النَّبي ﷺ وأبا بكر في طريق الهجرة فاكتفى بواحدٍ هو الذي يخبرهما بالطريق.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طُعِنَ طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لما أتى طبيبٌ واحدٌ ورأى أنَّ اللَّبن قد خرج من بطنه أمر عمر بن الخطاب أنْ يعهد لمن بعده يعني: أخبره بأنَّ الموت دنى أجله منك فاختر خليفةً ثالثاً مِن بعدك فأكتُفِيَ بطبيبٍ واحدٍ.

إذاً الراجح: أنَّه يُكتفى بقول طبيبٍ واحدٍ, فلو قال طبيبٌ واحدٌ: أنَّ المرض هذا الذي أُصِيبَ به مرضٌ مخوفٌ قد يُؤدِّي إلى الوفاة نأخذ بقوله.

ثم قال: (**وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ**) الطَّاعونُ - والعياذ بالله - وباءٌ في الهواء يُميتُ خلقاً كثيراً؛ لشَّدة الوباء الذي في الهواء, فمن كان في بلدٍ وكان فيه الطَّاعون وتصرَّف في جميع ماله أو في نصف ماله لا يقبلُ, مثل: أوقف نصف ماله لا يقبلُ, ومثل: لو وَهبَ لزوجته نصف ماله لا يقبلُ وهكذا.

قال: (**وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ**) يعني: من دنت ولادتها وبدأ بطنها يطلق, يعني: يتحول الجنين رأسه أعلى ثم بدأ يتحرك ينقلب ليكون الرأس أسفل ليخرج فهذه حالةٌ حرجةٌ

للمرأة, فلو تبرعت في هذه الحالة قالت: نصف مالي لأخي فلان لا يقبلُ إلَّا الثلُث فما دون, ولو قالت: نصف مالي لصديقتي لا يقبلُ إلَّا الثلُث فما دون وهكذا.

ما هي الأحكام إذا كان مرضه مخوفاً؟ قال: (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ) يعني: إنْ تبرع لأحد الورثة بشيءٍ أعطاه وهبه, أو أبرأه من دينٍ لا يصح تبرعه هذا.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أُصِيبَ بوجع قلبٍ شديدٍ ثم قال: ابني فلان أعطوه من تركتي مئة ألف ما يصح تبرعه, ولو قال: ابني فلان أطالبه بمليون ريال والآن أبرأته من ذلك الدَّين لا يقبل تبرعه.

ومن الأمراض المخوفة: مرض السرطان فإنْ أُصِيبَ بمرض السرطان ومات منه فلا يَنفذ تصرفه فيما تصرَّف به إلَّا الثلُث فما دون, وكذلك تليُّف الكبد, والفشل الكلوي وهكذا من الأمراض التي تُؤدِّي إلى الوفاة مثل: الجلطة وهكذا.

فحكمها إذا كان يتبرع لأحد من الورثة بشيءٍ لا يقبلُ تبرعه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) ولغير الورثة وهو الذي يُسمَّى أجنبياً لا يَنفذ تصرفه إلَّا من الثلُث فما دون.

مثل: لو أنَّ شخصاً فيه سرطان - والعياذ بالله - وهو في المستشفى ومات من هذا المرض, وقبلَ موته مثلاً بأسبوع قال: أعطوا إمام المسجد ثلثي التَّركة ما يقبلُ إلَّا الثلُث فما دون إلَّا إذا أَجازَ الورثة ذلك قالوا: أذنا بأنْ تنقص أنصبة ميراثِنا له فلا مانع.

لذلك قال: (وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ) يعني: لا يَنفذ التَّصرف بما فوق الثلُث لكن الثلُث فما دون يقبل, يعني: لو قال شخصٌ فيه مرض السرطان مثلاً قبل أنْ يموت بخمسة أيام قال: أعطوا جاري ربع مالي يَنفذ تصرفه لماذا؟ لأنَّه الثلُث فما دون ولأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)) يعني: أمضى له الثلُث فقط في التَّصرف؛ لأنَّه حَضَرَه في وقت الموت وهكذا.

قال: (إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا) وقوله: ((الوَرَثَةِ)) يدل على أنَّ إجازتهم - أي: الورثة - بعد موت مورِّثهم, فمثلاً: لو كان هو على السرير وقال: أعطوا مؤذن المسجد نص تركتي فقال الورثة وهم حاضرون: أجزناها نقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّهم إلى الآن لم يكونوا وارثين,

ولا يكونوا وارثين إلَّا إذا فارقت روح مُورِّثهم الجسد, فاذا مات وأتى مثلاً مؤذن المسجد وقال: إنَّ والدكم قد وَهبَ ليِّ نصف ماله فلو قال الورثة: لا نجيز ذلك فنعطيه الثلُث فقط, وإذا قال الورثة: لا مانع لدينا أنْ نعطيه النصف فتمضي تلك الهبة.

ثم قال فيما سَبَقَ من الأمراض قال: (**إِذَا مَاتَ مِنْهُ**) يعني: إنْ مات بسبب ذلك المرض, أما إذا لم يمت بذلك المرض وإنَّما بمرضٍ آخر يصح تبرعه.

ثم ذكر مسألةً أخرى وهي: (**وَإِنْ عُوفِيَ: فَكَصَحِيحٍ**) يعني: لو أنَّ امرأةً وهي أرادت أنْ تلد عند الطلق قالت: جميع مالي لزوجي فلو ماتت لا نُعطيه شيئاً؛ لأنه وارثٌ ولو قالت: جميع مالي لصديقتي عائشة مثلاً فإذا ماتت من الطلق نمضي الثلُث فما دون ونعيد الثلُثين للورثة.

لكنْ لو تلفَّظت عند الطلق وقالت: جميع مالي لصديقتي عائشة ثم ولدت ولو تمت, ثم أتت عائشة وقالت: أنت وهبتني في الطلق جميع مالك أريده, فقالت: لا أنا كنت في حالة صعبة نقول: يَنفذ تصرفها فتأخذ عائشة جميع مالها وهكذا.

ولو أنَّ شخصاً في ساحة القصاص سَينفذ عليه بعد يوم أو بعد ساعات أو لحظات القصاص سواء كان قتلاً أو تعزيراً لا يَنفذ شيءٌ من ماله إلَّا الثلُث فما دون لأجنبي, لكنْ لو قال قبل وقت تنفيذ القصاص: جميع مالي ضعوه في المساجد ثم عُفِيَ عن القصاص فيَنفذ جميع ماله في المساجد, ولو قُتِلَ يَنفذ الثلُث فما دون.

وكذلك لو أنَّ شخصاً وهو في سفينة وهاجت الرياح وكانوا في حالةٍ حرجةٍ نفس حكم المرض المخوف, وكذلك لو أنَّ شخصاً في طائرة وحَدثَ فيها خللٌ وتبرع أحدٌ بشيءٍ من ماله أو أبرأ أحد من دينه نجري عليه هذه الأحكام, نقول: إذا كانت لوارثٍ لا يَنفذ شيءٌ ولغير وارث الثلُث فما دون إلَّا إذا أَجَازَ الورثة الثلُث فصاعداً, ولو أنَّ الطائرة حَدثَ فيها خللٌ ثم لم يمت أحدٌ فجميع التَّصرفات التي وهبها تَنفذ.

فإذا قيل: هل يصح أنَّ الرجل يتبرع بجميع ماله - يعني: لغير وارث -؟ نقول: نعم يصح.

فإذا قيل: ما الدليل؟ الدليل: أنَّ عمر رضي الله عنه أتى بنصف ماله ووَجدَ أنَّ أبا بكر قد سَبقَه بجميع ماله, فللشخص أنْ يتبرع بجميع ماله إنْ كان إيمانه كإيمان أبي بكر.

ومَن تبرع بماله ويبقى عائلاً أو فقيراً, ويتجزَّع ويتسخَّط ويندم على العطاء, فنقول: الأفضل في حقه ألَّا يتبرع لكن أبو بكر رضي الله عنه دَفَعَه إيمانُه القويُّ وتوكلُه العظيمُ على الله عز وجل بأنْ تبرع بجميع ماله, وعمر رضي الله عنه تبرع بنصف ماله.*

سبق لكم أنَّ أقسام المرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المرض إذا كان غيرُ مخوفاً, والقسم الثاني: إذا كان مرضه مخوفاً.

وهنا القسم الثالث: وهو المرض المستمر به ولم يقطعه عن الفراش, فإنَّ هذا يُعتبر مرضاً غيرَ مخوفٍ وتصرفاته تكون من كلِّ ماله يعني: كالصحيح.

قال رحمه الله: (وَمَنِ ٱمْتَدَّ مَرَضُهُ) يعني: استمر به المرض ولم يمت به, (بِجُذَامٍ) الجذام: هو الذي يُتلف أعضاء البدن وهو الذي يُسمِّيه بعض الناس الغرغرينا, يعني: الذي يُؤدِّي إلى قطع بعض أطراف البدن يستمر به المرض لكن لم يقطعه عن الفراش, (أَوْ سِلٍّ) المراد بالسِّلِّ هنا أول السِّلِّ؛ لأنَّه سبق في المرض المخوف ((وَآخِرِ سِلٍّ)) فأول السّلِّ إذا أُصيبَ به الشخص فإنَّه لا يَعتبر مخوفاً؛ لأنَّ الجسد لا زَالَ متماسكاً قوياً لا يُؤثر عليه بداية الإسلال, (أَوْ فَالَجٍ) يعني: وآخر فالج, يعني: في نهاية الفالج يعني: لم يبقَ منه إلَّا شيءٌ يسيرٌ ثم يشفى.

قال: (وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ) يعني: هذه الأمراض ونحوُها إذا لم تُقعد الشخص عن الحركة, فإذا أقعدته عن الحركة حينذاك يُعتبر مخوفاً إنْ مات به, ومثل ذلك: مرضُ السكر, والضغط, وبعض أمراض القلب غير الخطيرة, إذا لم يقطعه السكر والضغط ومرض القلب مثلاً عن الفراش فإنَّ تصرفاته تكون من جميع ماله؛ لذلك قال: (فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ) كالصحيح يعني: له أنْ يهب جميع ماله.

(وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ) يعني: إذا قطعته تلك الأمراض إلى الفراش, يعني: أردته إلى الفراش فإنَّ التَّصرف لا يكون إلَّا من الثلُث فما دون للأجنبي, ولا يصح تبرعه لوارثٍ.

ثم لما انتهى من أقسام الأمراض الثلاثة ذكر قاعدةً في تصرفات مَن لا يكون جميع تصرفاته كاملة متى نعتبر ذلك المال؟

قال: (وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ) يعني: لو أنَّ شخصاً في مرضه المخوف قبلَ أنْ يموت بشهرٍ قال: نصف مالي لصديقي محمد ومحمد أجنبي عنه, ثم مات هل من حين التَّلفظ ننظر إلى ثلث المال من حين التَّلفظ, أو ننظر الثلُث فلا نفذه إلَّا فيه عند الموت, أو بعد

الموت؟ ننظره عند الموت إذا فاضت روحه نحصر جميع تركة الميت وننظر إذا كان الثلُث فما دون نجيز التَّصرف, أكثر من الثلُث لا نجيز التَّصرف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال في مرضه المخوف: وهبتُ لزيد اثني عشر ألف ريال ثم بعد شهر مات, وهو عند التَّلفظ ثلُث التَّركة أربعة آلاف, وعند الموت ثلُث التَّركة خمسة آلاف, وبعد الموت لما أرادوا فرز التَّركة مثلاً ستة آلاف, ننظر عند الموت إذا فاضت الروح الورثة يحصرون أملاكه كم؟ ثم نجيز الثلُث فما دون, يعني: لا ننظر إلى حين التَّلفظ بالقول.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الفرق بين الوصية وبين العطية, أولاً: نُعرِّف العطية والوصية ثم نذكر الفرق بينهما.

الوصية: هي الإيصاء بحقٍّ بعد الموت, أما العطية: فهي التَّبرع بمالٍ في مرض الموت أي: أنَّ العطية وهو حي لكن في مرض الموت, أما الوصية فلا يُريد أنْ يُملِّك شيئاً إلَّا بعد وفاته.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله أربعة فروق بين الوصية وبين العطية: الفرق الأول قال: (**وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً عنده تسعة آلاف ريال وأوصى بثلُث ماله قال: لزيدٍ ألف ولمحمدٍ ألف ولخالدٍ ألف, فلو مات الثلُث كم وهو خَلَّف تسعة آلاف؟ الثلُث ثلاثة آلاف فلو قال: لكلِّ واحدٍ ألف نُعطي كلَّ واحدٍ ألف.

لكن لو قال: لكلِّ واحدٍ ألفان اثنان والثلُث كم هو؟ فقط ثلاثة آلاف الذي وصَّى به فعندنا الوصية بستة آلاف والذي يُنفذ فقط ثلاثة آلاف فنقَسم الثلاثة الآلاف هذه بين ثلاثة أشخاص فلو قال: كلُّ واحدٍ منهم هو أوصى ليِّ بألفي ريال نقول: ليس لكم سوى هذا الثلُث, والثلُث نقسمه بينكم حسب أنصبائكم.

فلو أنَّ شخصاً قال له: لك نصف الثلُث وقال للآخر: لك النصف الآخر وقال للآخر: الثلُث فنُعطي هذا النصف المتبقي وهذا النصف المتبقي ونعطي لذاك الثلُث أيضاً, يعني: إذا كان الثلُث يكفيهم نعطيهم, وإذا كان ما يكفيهم نَقسمه على قدر أنصبائهم حتى ولو قال أحدهم: أنا أول من أوصى ليِّ أوصى ليِّ بثلاثة آلاف ريال أعطوني إياها كاملةً نقول:

لا؛ يُسوَّى بينك وبين الآخرين ثلاثة آلاف نخرجها ثم نقسمها بين الموصى إليهم على قدر أنصبائهم.

لذلك قال: ((وَيُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ)) فلو قال الأول: أنا أوصى ليّ بثلاثة آلاف أعطوني إياها نقول: لا أنت كغيرك من المتأخرين سواء.

أما في العطية قال: (وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده تسعون ألف ريال وأعطى الأول عطيةً وهي ثلاثون ألف ريال, وقال للثاني: أنا أعطيك ثلاثين ألف ريال, الثلث كم؟ ثلاثون ألف فنُعطيها جميعاً للأول, فإذا قال الثاني: أعطوني نقول: لا نعطيك؛ لأنَّ ثلُثَ العطية استغرقت في الأول.

فإذا قيل: ما الفرق بينها وبين الوصية؟ نقول: الوصية مات صاحبها لكن العطية الآن تملَّكها الرجل فأول واحد نعطيه إياها وهكذا.

فهذا هو الفرق الأول: أنَّ الوصية يُسوَّى بينهم بين المتقدم والمتأخر, أما العطية فنعطي الأول إذا بَقِيَ شيءٌ نعطي الثاني بَقِيَ شيءٌ نعطي الثالث, لكن إذا أخذها الأول ولم يبق شيءٌ للثاني ولا للثالث ما نعطيهم شيء.

الفرق الثاني قال: (وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا) يعني: في العطية إذا قبضها, فمثلاً في العطية قال: سيارتي مُلكٌ لكَ خذ المفتاح فأخذ المفتاح وأخذ السيارة, وبعد يوم قال: أنا رجعتُ في عطيتي نقول: لا يقبلُ الرجوع بخلاف الوصية.

فلو قال في الوصية مثلاً: أوصيتُ بسيارتي أعطوها زيداً ثم مِن الغد قال: لا أنا رجعتُ لا تعطوه شيئاً بعد وفاتي يقبل الرجوع, وكذا لو شخصٌ قال: أوصيتُ بأنَّ بيتي لزيدٍ إذا متُّ ثم قال: لا ما أريد أنْ أعطيه له الرجوع.

لكن في العطية لو قال: بيتي مُلكٌ لكَ عطيةً ثم أخذه وسكن فيه, ثم بعد يوم قال: أخرج نقول: لا؛ ليس تملك الرجوع.

الفرق الثالث قال: (وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا) يعني: الإيجاب, فلو قال: أعطيتكُ سيارتي فيقول: قَبِلتُ, فإذا قَبضَها فتَلزم, أما الوصية إذا قال: أوصيتُ بيتي لفلان فلا يَلزم أنْ يقول: قَبِلتُ حتى ولو بعد الوفاة ما يَلزم يأخذها؛ لأنَّه أوصي بها.

الفرق الرابع قال: (وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ) يعني: يثبت الملك بالعطية للمُعطى وتَخرِج مِن ملك الواهب المعطي, مثل: لو أنَّ شخصاً قال: مزرعتي عطية منِّي فقَبِلَها وأخذها (إذاً) تنتقل ملكيتها من المعطي إلى المعطى إليه, أما في الوصية لو قال: أوصيتُ بأنَّ مزرعتي لزيدٍ ما تنتقل الملكية تبقى ولا تنتقل إلَّا بعد الموت, أما العطية تنتقل إذا قبضَها.

لذلك قال: (وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ) يعني: يُسوَّى بين المتقدم والمتأخر, ولا يُعتبر القبول لها, ولا يحتاج القول في الإيجاب, والملك لا ينتقل في الوصية إلَّا بعد الوفاة إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الوقف, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب الوصايا.

